
المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

مارس 2021

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: translation@ifsb.org

نبذة موجزة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع

يعد الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع الهيئة الدولية الواضعة للمعايير لأنظمة التأمين على الودائع. وقد تأسس الاتحاد في شهر مايو 2002 من أجل تعزيز فاعلية أنظمة التأمين على الودائع من خلال تعزيز الإرشاد والتعاون الدولي. ويضطلع الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع بإجراء أنشطة بحثية وإصدار الإرشادات لفائدة الدول الساعية لتأسيس أو تحسين نظامها للتأمين على الودائع. والجدير بالذكر أن معايير الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع المبنية في المبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة للتأمين على الودائع تعد جزءاً من المعايير الرئيسية لمجلس الاستقرار المالي للأنظمة المالية السليمة، كما أنها تستخدم في المراجعات التي يضطلع بها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ضمن برنامج تقييم القطاع المالي. وفضلاً عن ذلك، يتبادل الأعضاء معرفتهم وخبراتهم من خلال المشاركة في مؤتمرات دولية وغيرها من المنتديات. ويمثل الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع حالياً 86 مؤسسة للتأمين على الودائع. ويعد الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع منظمة غير ربحية تم تشكيلها بموجب القانون السويسري، ويقع مقرها في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل، سويسرا.

لمزيد من المعلومات عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.iadi.org

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية واضحة للمعايير تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى تعزيز وتحسين سلامة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية عالمية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مطولة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا، وينسق مبادرات بشأن القضايا المتعلقة بالصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات للجهات التنظيمية وأصحاب المصلحة بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، وجهات فاعلة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

1..... القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية: الحاجة إلى المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع..... 1

2.1 أساسيات هذا العمل وأهدافه..... 2

3.1 المنهج العام للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع..... 4

4.1 المنهج الخاص للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع..... 6

1.4.1 نطاق المصارف الإسلامية..... 6

2.4.1 معالجة الحسابات الاستثمارية..... 8

3.4.1 الحوكمة الشرعية..... 9

11..... القسم الثاني: تعريفات المصطلحات الرئيسية

17..... القسم الثالث: المخاطر الأخلاقية والبيئة التشغيلية والاعتبارات الأخرى

1.3 تقليل المخاطر الأخلاقية..... 17

2.3 البيئة التشغيلية..... 18

1.2.3 أوضاع الاقتصاد الكلي..... 19

2.2.3 هيكل صناعة الخدمات المالية الإسلامية..... 20

3.2.3 التنظيم والرقابة الاحترازين ونظام الحل..... 22

4.2.3 الإطار القانوني والقضائي..... 23

5.2.3 نظام المحاسبة والإفصاح..... 25

26..... القسم الرابع: المبادئ الأساسية وتقييم الالتزام

المبدأ رقم 1: أهداف السياسة العامة..... 26

المبدأ رقم 2: الاختصاصات والصلاحيات..... 28

المبدأ رقم 3: الحوكمة..... 30

المبدأ رقم 4: العلاقات مع مشاركي شبكات الأمان الآخرين..... 33

المبدأ رقم 5: القضايا العابرة للحدود..... 34

المبدأ رقم 6: دور مؤسسة التأمين على الودائع في التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات..... 35

المبدأ رقم 7: العضوية..... 37

المبدأ رقم 8: التغطية..... 39

المبدأ رقم 9: مصادر الأموال واستخداماتها..... 42

المبدأ رقم 10: التثقيف العام..... 46

المبدأ رقم 11: الحماية القانونية..... 48

المبدأ رقم 12: التعامل مع الأطراف المسؤولة عن إخفاق مصرف إسلامي.....	49
المبدأ رقم 13: الكشف المبكر والتدخل في الوقت الملائم.....	50
المبدأ رقم 14: حل الإخفاق المصرفي.....	51
المبدأ رقم 15: تعويض المودعين.....	53
المبدأ رقم 16: المبالغ المستردة.....	56
المبدأ رقم 17: الحوكمة الشرعية.....	57
المرفق رقم 1: خصوصيات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع.....	59
المرفق رقم 2: اعتبارات رئيسة بشأن تغطية الحسابات الاستثمارية وفق نظام إسلامي للتأمين على الودائع.....	66
المرفق رقم 3: تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.....	71
الملحق: خريطة المبادئ الأساسية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع: منهج المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.....	78

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية: الحاجة إلى المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

1. تم إنشاء نظام تقليدي للتأمين على الودائع في العديد من الدول، إلا أن نموذج أعمال المصارف الإسلامية يستدعي إجراء بعض التعديلات على الطريقة التي ينبغي من خلالها هيكلة هذا النظام وتشغيله. ويختلف نموذج أعمال المصرف الإسلامي في جانبي قائمة المركز المالي عن المصرف التقليدي.¹ وبناءً على ذلك، فإن تصميم حماية ملائمة للمودعين يتطلب إمعان النظر في القضايا الشرعية.²

2. إن تطبيق نظام إسلامي للتأمين على الودائع مصمم بعناية للمصارف الإسلامية يشكل تحديًا نوعيًا؛ نظرًا لخصائص العقود الشرعية وهيكل استقطاب الأموال الخاصة بالمصارف الإسلامية. وعلى الرغم من ذلك فإن النظام الإسلامي للتأمين على الودائع يتسم بالقدرة على تعزيز استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومرونتها، نظرًا لتعزيزه ثقة المودع³ خلال أوقات الصدمات الاقتصادية وضغوط السوق. وتعد مثل هذه الثقة مهمة في الحد من الهافت على سحب الودائع من المصارف الناتج عن الخوف الذي قد يؤدي إلى إخفاق المصارف الإسلامية السليمة. انطلاقًا من هذا، أسست بعض الدول نظامًا إسلاميًا للتأمين على الودائع لحماية الودائع الإسلامية، في حين أن بعض الدول ما تزال في طريقها للقيام بالخطوة نفسها.

3. أصدر كل من الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ولجنة بازل للرقابة المصرفية المبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة للتأمين على الودائع في يونيو 2009. وتم الانتهاء من إعداد منهجية لتقييم الالتزام بتلك المبادئ الأساسية في ديسمبر 2010.

¹ انظر المرفق رقم 1 لمزيد من التفاصيل.

² انظر القسم الثاني المعنون بـ "تعريفات المصطلحات الرئيسية" للتأكد من الاختلافات بين "الودائع الإسلامية" و "الحسابات الاستثمارية/أصحاب الحسابات الاستثمارية".

³ تم استخدام مصطلح "المودع" أو مصطلح "الودائع" في المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بشكل عام ليشمل جميع أنواع الأموال التي تجمعها المصارف الإسلامية من العملاء الأفراد وأصحاب الأعمال. إلا أن نوع منتجات الودائع والحسابات الاستثمارية المغطاة من قبل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع سيكون مختلفًا بين الدول، ولن يتم بالضرورة منح تغطية من قبل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع لجميع أنواع مقدمي الأموال. وتناقش المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع على النحو الواجب الاعتبارات الإضافية الخاصة بالحسابات الاستثمارية وأصحاب الحسابات الاستثمارية في هذه الوثيقة، في حين أن النقاشات الأخرى ستكون من وجهة نظر المودع و/أو الوديعة (انظر القسم الفرعي 2.4.1 في هذه الوثيقة).

وعلى الرغم من أن المبادئ الأساسية⁴ الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع التي تمت مراجعتها في نوفمبر 2014، قابلةً للتطبيق بشكل عام على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، إلا أنه توجد خصوصيات للمصارف الإسلامية ومتطلبات للحوكمة الشرعية يتعين تحديدها بشكل منفصل، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى تطوير معيار منفصل للأنظمة الإسلامية للتأمين على الودائع.

4. على ضوء ما سبق، وافق كل من المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، في اجتماعه الحادي والثلاثين المنعقد في 11 ديسمبر 2017، والمجلس التنفيذي للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، في اجتماعه الرابع والخمسين المنعقد في 31 يناير 2018، على تعاون أمانتي مجلس الخدمات المالية الإسلامية والاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع في إعداد المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع الخاصة بكل من الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.⁵

2.1 أساسيات هذا العمل وأهدافه

5. الهدف الرئيس من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع توفير مجموعة من الإرشادات في صيغة مبادئ أساسية لتطوير نظام إسلامي فعال للتأمين على الودائع وتطبيقه، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية، والاستفادة من المبادئ الأساسية الحالية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع. وعلى وجه الخصوص، تتمثل أهداف المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع في الآتي:

(أ) أن تكون إطاراً دولياً مرجعياً لتسهيل تطوير نظام إسلامي فعال للتأمين على الودائع وتطبيقه.

(ب) تمكين الأنظمة الإسلامية القائمة للتأمين على الودائع من تحديد الثغرات في أفضل الممارسات في نماذجها الحالية.

⁴ المبادئ الأساسية متاحة من خلال الرابط الآتي: <https://www.iadi.org/en/assets/File/Core%20Principles/cprevised2014nov.pdf>

⁵ من أجل دعم إعداد هذا الإرشاد، تمت الموافقة أيضاً على تشكيل مجموعة عمل مشتركة تضم خبراء مرشحين من بين المؤسسات الأعضاء في الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك خبراء مرشحين من منظمات مالية دولية. اضطلعت مجموعة العمل المشتركة بتطوير المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع ومنهجية التقييم المصاحبة لها بناءً على المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، وذلك بتوجيه وإرشاد من اللجنة الفنية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، واللجنة الفنية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع. وقد استفاد هذا العمل من عملية الاستشارة العامة التي ضمت أصحاب المصلحة من الجهات التنظيمية والرقابية الرئيسة، فضلاً عن مراجعة شرعية لكامل الوثيقة في أكثر من مناسبة من قبل الهيئة الشرعية المعنية.

(ج) تسهيل إجراء تقييم من قبل طرف ثالث مستقل أو تقييم ذاتي بشأن التزام النظام الإسلامي للتأمين على الودائع بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

6. يتوقع الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تستخدم الدول هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، ومنهجية تقييم الالتزام المصاحبة لها بوصفها معياراً مرجعياً، لتقييم جودة أنظمتها الإسلامية للتأمين على الودائع وتحديد الثغرات في ممارسات التأمين الإسلامي على الودائع لديها، بما في ذلك التدابير اللازمة لمعالجتها. ومن المتوقع أيضاً أن يستخدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع في سياق برنامج تقييم القطاع المالي الهادف إلى تقييم فاعلية الأنظمة والممارسات الإسلامية للتأمين على الودائع في الدول. ويمكن لهذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع أن تساعد أيضاً الدول الأعضاء في كل من الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية على (أ) التقييم الذاتي؛ و (ب) المراجعات من قبل أطراف أخرى؛ و (ج) مراجعات النظراء.

7. بشكل عام، ستعزز المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع من تكامل التأمين الإسلامي على الودائع مع الهيكل الدولي للاستقرار المالي. وبالنظر إلى أهمية التطبيق المتسق والفعال للمعايير، فإن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية على أهبة الاستعداد لتشجيع العمل على المستوى الوطني لتطبيق المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بالتعاون مع مشاركي شبكة الأمان المالي الآخرين. ويدعو الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الدولية والوكالات الأخرى إلى استخدام هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع في مساعدة الدول على تطوير وتطبيق و/أو تعزيز أنظمتها الإسلامية للتأمين على الودائع. وسوف يستمر كل من الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعاونهما الوثيق مع تلك المؤسسات والوكالات، كما سيظلان ملتزمين بمواصلة تعزيز التفاعل مع الأنظمة الإسلامية للتأمين على الودائع العاملة في الدول غير الأعضاء.

3.1 المنهج العام للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

8. كانت بداية تطوير المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع إجراء مقارنة مرجعية لأفضل الممارسات في المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، فضلاً عن إجراء تحليل دقيق من أجل تحديد مجالات التمويل الإسلامي التي لا تنطبق فيها المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع بصورة كاملة على خصوصيات التمويل الإسلامي بشكل عام، والتأمين الإسلامي على الودائع بشكل خاص. إن الأهداف الرئيسية لنظام التأمين على الودائع (أي توفير الحماية للمودعين وتعزيز استقرار النظام المالي) متوافقة مع مقاصد الشريعة وأهداف النظام الإسلامي للتأمين على الودائع.⁶ وتعد سمات التصميم المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، مثل الحوكمة، والعضوية، والتغطية، ومصادر الأموال واستخداماتها، متسقة بشكل عام مع سمات نظام إسلامي فعال للتأمين على الودائع. إلا أن هناك حاجة لإجراء بعض التعديلات التي تأخذ في الاعتبار المتطلبات الشرعية التي توضح التباينات في عمليات المصرفية الإسلامية وخصوصيات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع. إن القضايا المتعلقة بالمخاطر الأخلاقية، والبيئة التشغيلية، والاعتبارات الأخرى التي ناقشتها المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، هي أيضاً ذات صلة بالنظام الإسلامي للتأمين على الودائع، وقد تمت مناقشتها في سياق المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع في القسم الثالث من هذه الوثيقة.

9. استناداً إلى ما سبق، تم تطوير مبدأ أساس جديد ضمن المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع يتعلق بالحوكمة الشرعية، في حين تم تعديل بعض المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع على مستوى المبادئ و/أو المعايير الأساسية بما في ذلك إضافة معايير جديدة لها. وتم الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية الأخرى للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع وذلك لكونها قابلة للتطبيق على كل من الأنظمة التقليدية والإسلامية للتأمين على الودائع. ولم يتم تغيير نصوص تلك المبادئ الأساسية باستثناء إدخال تغييرات معينة مثل استخدام مصطلح "المصرف الإسلامي" بدلاً من كلمة "مصرف" في بعض النقاط، وإضافة كلمة "إسلامية" أو "متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها" قبل

⁶ تهدف شبكات الأمان المالي، بما في ذلك أنظمة التأمين على الودائع إلى تعزيز الاستقرار المالي وتجنب الإخفاقات المصرفية غير المنضبطة، وبالتالي فهي تُعد أدوات أساسية لحماية الاقتصاد من خسائر الإنتاج، وحماية المودعين من خسارة أموالهم. لذا، فإن الهدف الرئيس لمثل هذه البرامج متوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها التي ترنو إلى "حفظ المال" الذي يعد أحد الضروريات الخمسة لمقاصد الشريعة.

كلمات معينة تصف نشاطاً أو ممارسة مالية. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز شرعاً منح فئة مطالبة أولى لدائن مقارنة بدائن آخر، وإنما يجب فيه قسمة الغرماء فيما بينهم بنسبة ديونهم.⁷ ويشير الجدول الوارد في الملحق إلى المنهج المتبع، ويقدم مقارنة بين المبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع والمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

10. تتصف المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بالحيادية تجاه النماذج المختلفة⁸ لهيكلية التأمين الإسلامي على الودائع من قبل الدول، طالما أن الأهداف الشاملة (المحددة في القسم 2.1) محققة. وقد تم تصميم المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع لتكون متكيفة مع مجموعة واسعة من الظروف والأوضاع والهيكل في الدول ومعبرة عنها. وبالتالي، بغض النظر عن النماذج المختلفة المستخدمة في هيكلية نظام إسلامي للتأمين على الودائع، فإن إرشادات المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تنطبق على المؤسسات الإسلامية للتأمين على الودائع.

11. المقصد من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع أن تكون إطاراً يدعم الممارسات الفعالة للتأمين الإسلامي على الودائع. ويحق للسلطات الوطنية أن تضع تدابير مكملية تراها ضرورية لتحقيق تأمين إسلامي فعال على الودائع في دولها. لم تصمم المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع لتغطية جميع احتياجات وظروف كل نظام مالي إسلامي، لذا ينبغي الأخذ في الاعتبار على نحو أكثر مناسبة الظروف الخاصة بالدولة في سياق التقييمات والحوار الذي يتم بين المقيمين وسلطات تلك الدولة.

⁷ يستثنى من ذلك الدائنون المرتبهون، وأصحاب الموجودات غير المتغيرة التي يبيعها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ولم يحصل أصحابها على أثمانها، فإن لهم حق التفضيل في ذلك في حدود رهونهم ومبيعاتهم.

⁸ يمكن إدارة النظام الإسلامي للتأمين على الودائع وفق الآتي:

(أ) أساس كامل، على سبيل المثال مؤسسة للتأمين على الودائع تكتفي بتطبيق نظام متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها للتأمين على الودائع.
(ب) أساس تكاملي، أي أن يتم إدارة النظام الإسلامي للتأمين على الودائع والنظام التقليدي للتأمين على الودائع بشكل منفصل من قبل مؤسسة واحدة للتأمين على الودائع إما أن تكون كياناً منفصلاً، أو وظيفة، أو وحدة، ضمن البنك المركزي أو السلطة الرقابية.

12. تم دعم كل مبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بمعايير تقييم. وينبغي أن يركز التقييم المتسم بالشمولية والمصدقية والعملية على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع وعلاقته بوظائف شبكة الأمان المالي التي تدعمه. وفي الأغلب الأعم يكون تقييم الوظائف الأوسع نطاقاً لشبكات الأمان (أي البيئة التشغيلية) خارج نطاق مسؤولية مؤسسة التأمين على الودائع، إلا أنه يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على قدرة مؤسسة التأمين على الودائع في أداء اختصاصاتها. وينبغي أن يحدد تقييم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع نقاط القوة والضعف في النظام القائم، وأن يشكل أساساً لتدابير علاجية من قبل مؤسسات التأمين على الودائع وصانعي السياسات (على سبيل المثال، السلطات الحكومية، أو إذا كان نظاماً خاصاً بشكل رئيس، أعضاؤه من المصارف الإسلامية)، بعد الأخذ في الاعتبار السمات الهيكلية والمؤسسية والقانونية لكل نظام إسلامي للتأمين على الودائع في كل دولة.

4.1 المنهج الخاص للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

13. التزمت المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع عند التعامل مع الإرشادات الواردة في هذه الوثيقة بمنهج محددة تتعلق بخصوصيات التمويل الإسلامي. ومع أنه تم مناقشة هذه الإرشادات على النحو الواجب في مواضع مختلفة من هذه الوثيقة، وتم دعمها أيضاً برؤى تفصيلية في الملاحق، إلا أن مستوى معيناً من التوضيح في مرحلة مبكرة سيكون مفيداً من أجل ضمان قراءة مستنيرة للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، فضلاً عن استخدامها وتطبيقها بشكل مستنير.

1.4.1 نطاق المصارف الإسلامية

14. يشير مصطلح "المصرف الإسلامي"⁹ إلى أي كيان قانوني مرخص من قبل السلطة المعنية للاضطلاع بأنشطة الوساطة من خلال قبول الودائع و/أو الأموال واجبة الرد المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (انظر القسم الفرعي 2.4.1 "معالجة

⁹ تتكون كيانات المصرفية الإسلامية عموماً من المصارف الإسلامية القائمة بذاتها، والمصارف الإسلامية المبنية عن مصارف تقليدية، ونوافذ المصرفية الإسلامية، ومصارف إسلامية استثمارية، ومؤسسات الخدمات المالية التي تمتلك مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء. وترتكز المنتجات والخدمات على استخدام مفاهيم متنوعة للتمويل الإسلامي تشمل عقود المربحة (البيع بهامش ربح)، والإجارة، والمضاربة (المشاركة في الأرباح لكل من المنتجات التمويلية ومنتجات الودائع)، والمشاركة، والوديعة (حسابات الادخار)، وأنشطة المتاجرة المبنية على الوكالة.

الحسابات الاستثمارية") من عامة الناس و/أو المستثمرين، وتوجيه الأموال لتقديم أنشطة تمويلية وخدمات استثمارية (انظر أيضًا تعريف المصرف الإسلامي في القسم الثاني). ويلتزم هذا الكيان بأحكام الشريعة ومبادئها حسبما يتم تحديدها والإشراف عليها وفق آلية للحوكمة الشرعية (انظر القسم الفرعي 3.4.1 "الحوكمة الشرعية"). وتنطبق أيضًا المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع على المؤسسات المالية التي قد لا يُطلق عليها صراحة مصطلح "مصرف إسلامي"، لكنها تقدم خدمات مصرفية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (على سبيل المثال، "المصارف التشاركية" أو "المصارف التي لا تتعامل بالفائدة"، إلخ...).

15. من الناحية العملية، تشتمل المصارف الإسلامية على المصارف الإسلامية القائمة بذاتها المُرخصة والمُنشأة للعمل بهذه الصفة، كما يوجد أيضًا المصارف الإسلامية المنبثقة عن المصارف التقليدية المنشأة بشكل منفصل عنها والتي تم تسجيلها وتشغيلها بوصفها كيانات منفصلة، إلا أنها لديها روابط ملكية وروابط توحيد مالية بالمصارف التقليدية الأم.

16. هناك أيضًا "نوافذ مصرفية إسلامية" تعد جزءًا من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة خاصة بتلك المؤسسة المالية)، إلا أنها تقدم خدمات قبول الودائع والتمويل/الاستثمار وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها. ولا تعد هذه النوافذ كيانات قانونية منفصلة، ويتم توحيد قوائمها المالية ورفع تقارير عنها ضمن حسابات المصرف التقليدي. والجدير بالذكر أن حسابات الأرباح والخسائر الخاصة بالنوافذ المصرفية الإسلامية يتعين أن تتم بشكل منفصل تمامًا عن مصارفها التقليدية الأم.¹⁰ وهناك بعض الاختلافات في المنهج المتبع بشأن الإرشادات وخصوصًا بين تلك المطبقة على المصارف الإسلامية القائمة بذاتها والمصارف الإسلامية المنبثقة عن مصارف تقليدية، وتلك المطبقة على النوافذ المصرفية الإسلامية.

17. يقتضي المنهج الخاص للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع أن تكون الإرشادات واجبة التطبيق على جميع أنواع المصارف الإسلامية (بما في ذلك المصارف القائمة بذاتها، والمصارف المنبثقة عن مصارف تقليدية، وكذلك نوافذ المصارف التقليدية). ولكن، عند الحاجة، يتم التمييز بين هذه الأنواع عبر تقديم إرشادات إضافية بشأن النوافذ المصرفية

¹⁰ يمكن تحقيق ذلك من خلال ضمان عدم تداخل عمليات النوافذ المصرفية الإسلامية مع عمليات المصرف التقليدي الأم. إلا أنه يمكن نقل أرباح النافذة الإسلامية بوصفها مضاربًا أو وكيلًا إلى المصرف التقليدي الأم بوصفه مالكًا للنافذة الإسلامية.

الإسلامية بسبب تصنيفها الخاص بها، وذلك نظرًا لحقيقة مفادها وجود النوافذ المصرفية الإسلامية في أغلبية الدول التي يوجد فيها التمويل الإسلامي، فضلًا عن التنوع الكبير للممارسات الرقابية عبر الدول، وخصوصًا اللوائح التنظيمية الخاصة بمتطلبات رأس المال. ويثير هذا التنوع في عمليات النوافذ عدة قضايا متعلقة بالرقابة والعضوية في نظام التأمين على الودائع التي تعد مختلفة إلى حد كبير عن تلك القضايا التي تثيرها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية القائمة بذاتها، وخصوصًا المنظور المتعلق بمجالي حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية.

2.4.1 معالجة الحسابات الاستثمارية¹¹

18. تتضمن أيضًا صور استقطاب الأموال من قبل المصارف الإسلامية حسابًا محددًا يسمى "الحساب الاستثماري"، وذلك عن طريق إيداع أموال من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية. ويستلزم ذلك تجميع الأموال القابلة للاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية مع المصرف لغرض اضطلاع المصرف بأنشطة استثمارية بوصفه مضاربًا أو وكيلًا. وبناءً عليه، فإن الأرباح¹² يتم تقاسمها مع المصرف الإسلامي بوصفه مضاربًا وأصحاب الحسابات الاستثمارية، أو يتقاضى المصرف أجر الوكالة بوصفه وكيلًا بموجب عقد الوكالة¹³ استنادًا إلى أحكام الشريعة ومبادئها النازمة للمعاملات والعقود المستخدمة لدعم الحساب الاستثماري.

19. تختلف المعالجة التنظيمية والاحترازية للحسابات الاستثمارية حسب الدول حيث يعدها البعض على أنها "ودائع إسلامية" (بسبب متطلبات الأطر القانونية القائمة التي لا تعترف بالحسابات الاستثمارية)، في حين تعترف بها بعض الدول على أنها حسابات استثمارية، أي أنها صنف منفصل عن الودائع.¹⁴ ويتربط على هذا الاختلاف في المعالجة تداعيات مهمة، وذلك لأن منتج "الوديعة الإسلامية" عادة ما يضمه المصرف الإسلامي، كما يحظى بتغطية التأمين على الودائع من قبل المؤسسة الإسلامية للتأمين على

¹¹ انظر أيضًا المرفق رقم 2.

¹² تقوم المضاربة على أساس تقاسم الأرباح وتحمل رب المال الخسائر، وذلك لأن الطرف المساهم برأس المال هو وحده من يتحمل الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسارة مجهوده في الحالات العادية. إلا أن المضارب يتحمل جزءًا من الخسائر المالية الناتجة عن إهماله أو تقصيره أو مخالفته للشروط المنصوص عليها من قبل رب المال.

¹³ بالنسبة لعقد الوكالة، عندما يعين الموكّل مؤسسة بوصفها وكيلًا للاضطلاع بأعمال معينة نيابة عنه، يعد العقد من العقود القائمة على أجر وفق الممارسة المعتادة.

¹⁴ الجدير بالذكر أن معالجة الحسابات الاستثمارية بوصفها ودائع إسلامية لا تعد ممارسة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها نظرًا لطبيعة العقد والعلاقة بين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والعميل. إلا أن تقديم حساب استثماري يحظى بتغطية التأمين على الودائع أمر ممكن شريطة أن تكون الآلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تمت الإشارة إلى معالجة أصحاب الحسابات الاستثمارية وتداعيات ذلك وفق ما تحدده السلطات الرقابية في المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (انظر المعيار رقم 17).

الودائع. ولكن عندما تعترف الدول بالحسابات الاستثمارية كما هي وتمنحها معالجة منفصلة، فقد تحظى أو لا تحظى بتغطية التأمين على الودائع. على سبيل المثال، في بعض الدول، ينص القانون صراحة على مصطلح "الحسابات الاستثمارية"، إلا أن المعالجة التنظيمية والاحترازية الممنوحة لها هي المعالجة نفسها الخاصة بـ "الودائع" المصرفية.

20. استُخدمت مصطلحات "المودع" أو "الودائع" أو "التأمين على الودائع" بشكل عام في هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، لتشمل جميع أنواع الأموال (أي الودائع الإسلامية والحسابات الاستثمارية) التي تجمعها المصارف الإسلامية من العملاء الأفراد وأصحاب الأعمال. لكن عند الضرورة، قد تناقش المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع على النحو الواجب اعتبارات إضافية خاصة بالحسابات الاستثمارية وأصحابها في هذه الوثيقة، في حين أن المناقشات الأخرى تتم من المنظور العام للمودع و/أو الودائع. انظر أيضًا المناقشة التفصيلية في المرفق رقم 2 من هذه الوثيقة المتعلقة بتغطية النظام الإسلامي للتأمين على الودائع للحسابات الاستثمارية.

3.4.1 الحوكمة الشرعية

21. يجب أن تخضع أنشطة التمويل الإسلامي لرقابة شرعية مستمرة من خبراء مؤهلين ذوي دراية جيدة بمبادئ التمويل الإسلامي والمبادئ الشرعية. وعليه، يقصد بـ "الحوكمة الشرعية" مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي يضمن من خلالها المصرف الإسلامي وجود إشراف مستقل وفعال فيما يخص الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على الأنشطة والهيكل والإجراءات المضطلع بها. ويمكن ممارسة الرقابة على الأنشطة/المؤسسات من قبل مستشار شرعي أو هيئة شرعية/لجنة شرعية (يمكن استخدام كلا المصطلحين بشكل متبادل)، مع الأخذ في الاعتبار أن المتطلبات الخاصة بالرقابة الشرعية تختلف بين الدول.

22. بالنسبة للأنظمة الإسلامية للتأمين على الودائع تُمارَس حاليًا عدد من النماذج المختلفة للحوكمة الشرعية، بما في ذلك، أن تكون الهيئة الشرعية ضمن هيكل الكيان (أي النظام الإسلامي للتأمين على الودائع)، أو أن تكون هيئة شرعية مركزية خارج هيكل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، ويكون لها سلطة معترف بها فيما يخص مسائل التمويل الإسلامي (على

سبيل المثال، الهيئة الشرعية للبنك المركزي)، أو أن تكون شركة استشارات شرعية خارجية¹⁵ توجه الكيان (أي النظام الإسلامي للتأمين على الودائع) بشأن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عملياته ومنتجاته وخدماته.

23. تم بيان التوصيات المحددة للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بشأن وظيفة الحوكمة الشرعية للمؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع في المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

¹⁵ بالنسبة للحوكمة الشرعية للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع، فإن هذا الخيار يعد قابلاً للتطبيق للدول غير القادرة على تطبيق الخيارين الأولين (هيئة شرعية ضمن هيكل الكيان أو هيئة شرعية مركزية) مع ضرورة الأخذ في الاعتبار الشروط والأحكام المتعلقة بالسرية والاستقلالية وتجنب تضارب المصالح، إلخ... انظر المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع لمزيد من التفاصيل.

القسم الثاني: تعريفات المصطلحات الرئيسية

"الضمان الشامل": إعلان صادر عن السلطات بحماية ودائع معينة وربما أدوات مالية أخرى، بالإضافة إلى الحماية المقدمة من خلال التأمين على الودائع محدود التغطية أو أي ترتيبات أخرى.

"المصرف الجسر": كيان تم تأسيسه للاستحواذ المؤقت والمحافظة على موجودات ومطلوبات وعمليات معينة لمصرف مخفق، باعتبار ذلك جزءاً من عملية الحل.

"النظام التقليدي للتأمين على الودائع": مؤسسة التأمين على الودائع وعلاقاتها مع مشاركي شبكة الأمان المالي التي تدعم وظائف التأمين التقليدي على الودائع وعمليات الحل.

"التأمين على الودائع": نظام أنشئ لحماية المودعين من فقدان ودائعهم المؤمن عليها في حال عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

"مؤسسة التأمين على الودائع": كيان قانوني محدد مسؤول عن توفير التأمين على الودائع، أو ضمانات للودائع، أو ترتيبات مماثلة لحماية الودائع.

"نظام المساهمة التفاضلية" (أو "المساهمة المبنية على المخاطر"): نظام تقييم المساهمة الذي يسعى إلى التمييز بين المساهمات على أساس معايير معينة، مثل وضعية المخاطر لدى كل مصرف على حدة.

"المخاطر التجارية المنقولة": الحالة التي تتبرع فيها مؤسسة تعمل بوصفها مضارباً بجزء من أرباحها إلى أصحاب الحسابات الاستثمارية من أجل دعم العوائد مستحقة الدفع إليهم.

"المساهمات السابقة": التحصيل المنتظم للمساهمات، بهدف تجميع الأموال في صندوق للوفاء بالتزامات مستقبلية (مثل تعويض المودعين)، وتغطية التكاليف التشغيلية وذات العلاقة لمؤسسة التأمين على الودائع.

"المساهمات اللاحقة": الأنظمة التي يتم فيها جمع الأموال لتغطية التزامات التأمين على الودائع من المصارف السليمة بعد إخفاق مصرف إسلامي ما.¹⁶

"شبكة الأمان المالي": تشتمل على وظائف التنظيم والرقابة الاحترازين، وآليات الحل، والمسعف الأخير، والتأمين على الودائع. وفي العديد من الدول يتم تضمين إدارة حكومية (عادة وزارة المالية أو الخزينة المسؤولة عن سياسات القطاع المالي) في شبكة الأمان المالي.

"الكفاءة والملاءمة": اختبارات الجدارة التي تسعى عادة إلى تقييم كفاءة مجلس الإدارة ومجلس المفوضين وقدرتهم على مزاوله المسؤوليات المنوطة بمناصبهم، في حين تهدف اختبارات الملاءمة إلى تقييم نزاهتهم وملاءمتهم. وتعد المؤهلات الرسمية، والخبرة السابقة، والسجل السابق من العناصر التي تركز عليها السلطات عند تحديد الكفاءة. وعند تقييم النزاهة والملاءمة، فإن العناصر التي تؤخذ في الاعتبار تشمل السجل الجنائي، والمركز المالي، والدعاوى المدنية ضد الأفراد لمتابعة الديون الشخصية، ورفض القبول في الهيئات المهنية أو الفصل منها، والعقوبات المطبقة من قبل الجهات التنظيمية لصناعات أخرى مماثلة، والممارسات التجارية السابقة المشكوك فيها.

"النظام المتكامل للتأمين على الودائع": يشير هذا المصطلح لأغراض هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع إلى النظام الإسلامي للتأمين على الودائع والنظام التقليدي للتأمين على الودائع اللذين يُداران من قبل مؤسسة واحدة للتأمين على الودائع.

"الحسابات الاستثمارية": أموال المستثمرين المودعة بمصرف إسلامي في وعاء أو أوعية استثمارية على أساس المضاربة بهدف تقاسم الأرباح وتحمل رب المال الخسائر، أو المشاركة بهدف تقاسم الأرباح والخسائر بين المصرف الإسلامي والمستثمرين. وعندما تدار الحسابات الاستثمارية بموجب عقد الوكالة بالاستثمار، تكون العلاقة وكالة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين، وفيها يحصل المصرف الإسلامي على أجر مقطوع بدلاً من تقاسم الأرباح، (وقد يستحق الوكيل أيضاً حوافز إضافية ذات علاقة بأدائه).

¹⁶ على الرغم من جواز استخدام المساهمات السابقة بالإضافة إلى المساهمات اللاحقة وفقاً للمبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة للتأمين على الودائع الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، فإن الاعتماد على المساهمات اللاحقة فقط في المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع لن يكون متفقاً مع المبادئ الأساسية، وسيثير أيضاً إشكالات شرعية مردّها إيجاباً المصارف السليمة على دفع أموال لتعويض مودعي المصرف الإسلامي المخفق. ومن الناحية الشرعية لا يجوز هذا إلا إذا كانت المصارف الإسلامية دخلت في اتفاق مسبق فيما بينها على تعويض مودعي مصرف إسلامي مخفق عندما يحدث مثل هذا الإخفاق.

(أ) "الحسابات الاستثمارية المقيدة" الحسابات التي يأذن أصحابها باستثمار أموالهم على أساس عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة مع الالتزام بالقيود المفروضة حول المكان والكيفية والغرض من الاستثمار.

(ب) "الحسابات الاستثمارية المطلقة" الحسابات التي يأذن أصحابها باستثمار أموالهم على أساس عقود المضاربة أو المشاركة أو الوكالة دون فرض أي قيود. ويمكن للمؤسسات خلط هذه الأموال بأموالها الخاصة واستثمارها في محفظة مجمعة.

"المصرف الإسلامي": يشمل المصارف الإسلامية القائمة بذاتها، فضلاً عن المصارف الإسلامية المنبثقة عن مصارف تقليدية المؤسسة بشكل منفصل. كما يتضمن أيضاً النوافذ المصرفية الإسلامية الخاضعة للإطار القانوني والأحكام التنظيمية الخاصة بالدولة. انظر النقاش الوارد في القسم الفرعي 1.4.1.

"نافذة مصرفية إسلامية": جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعاً أو وحدة خاصة بتلك المؤسسة المالية) توفر حسابات الودائع/الاستثمار لتوظيفها/استثمارها في أنشطة تمويلية واستثمارية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بموجب إطارها القانوني والتنظيمي الخاص بها.

"الوديعة الإسلامية": أحد المنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية للعملاء التي ينشأ عنها التزام تعاقدى على المصرف بسداد أصل كامل المبلغ المودع لديه أو جزء منه، حسبما يطلبه العملاء من وقت إلى آخر.

"التأمين الإسلامي على الودائع": نظام أسس وفق سمات تصميمية تتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها لحماية المودعين من فقدان وداائعهم الإسلامية المؤمن عليها في حال عدم تمكن المصرف الإسلامي من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين.

"النظام الإسلامي للتأمين على الودائع": مؤسسة التأمين على الودائع وعلاقاتها مع مشاركي شبكة الأمان المالي التي تدعم وظائف التأمين الإسلامي على الودائع وآليات الحل.

"الكفالة": تشير إلى الضمان، على سبيل المثال، عندما يضمن شخص ما التزاماً أو واجباً (خاصة الدين) لشخص آخر.

"التصفية" (أو "الحراسة القضائية"): تصفية الشؤون التجارية والعمليات الخاصة بمصرف مخفق (أو "إنهائها" كما هو مستخدم في بعض الدول) من خلال التصرف بشكل منضبط بموجوداته بعد أن يتم إلغاء ترخيصه ووضعه تحت التصفية. وفي بعض الدول يكون هذا مرادفاً لـ "الحراسة القضائية".

"المصفي" (أو "الحارس القضائي"): الكيان القانوني الذي يتولى تصفية المصرف المخفق والتصرف في موجوداته.

"اختصاص": مؤسسة التأمين على الودائع يشير إلى مجموعة من التعليمات الرسمية التي تصف أدوارها ومسؤولياتها. وليس هناك اختصاص مفرد أو مجموعة من الاختصاصات المناسبة لجميع مؤسسات التأمين على الودائع. وعند تحديد اختصاص مؤسسة التأمين على الودائع، يجب أن تؤخذ الظروف الخاصة بالدولة في الاعتبار. ويمكن للاختصاصات أن تتراوح بين الأنظمة ذات المسؤوليات المحدودة، مثل "صندوق الدفع" إلى الأنظمة ذات المسؤوليات الواسعة، مثل الإجراءات الوقائية، وتقليل/إدارة الخسائر أو المخاطر، مع مجموعة متنوعة من التركيبات المتروحة بينهما. ويمكن تصنيفها بوجه عام إلى أربع فئات¹⁷:

(أ) اختصاص "صندوق الدفع"، عندما تكون مؤسسة التأمين على الودائع مسؤولة فقط عن تعويض أصحاب الودائع المؤمن عليها.

(ب) اختصاص "صندوق الدفع الإضافي"، عندما تتحمل مؤسسة التأمين على الودائع مسؤوليات إضافية، مثل بعض الوظائف الخاصة بالحل (على سبيل المثال، الدعم المالي).

(ج) اختصاص "تقليل الخسائر"، عندما تنخرط مؤسسة التأمين على الودائع في اختيار مجموعة من إستراتيجيات الحل الأقل تكلفة.

(د) اختصاص "تقليل المخاطر"، عندما يكون لدى مؤسسة التأمين على الودائع وظائف شاملة لتقليل من المخاطر تتضمن تقييم/إدارة المخاطر، ومجموعة كاملة من صلاحيات التدخل المبكر والحل، وفي بعض الحالات مسؤوليات الإشراف الاحترازي.

"المخاطر الأخلاقية": تنشأ عندما يكون لدى الأطراف حوافز لقبول المزيد من المخاطر لأن التكاليف التي تنشأ عن هذه المخاطر يتحملها آخرون، كلياً أو جزئياً.

"المضاربة": عقد شراكة في الربح بين رب المال والمضارب، حيث يساهم رب المال برأس مال لمشروع أو نشاط تجاري يديره المضارب. ويتم تقاسم الأرباح المتولدة من المشروع أو النشاط وفقاً للنسبة المحددة في العقد، في حين يتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن التعدي، أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

¹⁷ عندما تتمتع مؤسسة التأمين على الودائع باختصاصات ومسؤوليات إضافية تشمل صلاحيات تقديم الدعم المالي، أو تحويل الموجودات والمطلوبات، أو بيع الموجودات، أو إنشاء مصرف جسر مؤقت وغير ذلك من آليات الحل المتماشية مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تستدعي استخدام مؤسسة التأمين على الودائع جزءاً من الأموال التي جمعتها من المساهمات المدفوعة من قبل المصارف الإسلامية الأعضاء، يتعين حينها النص على ذلك بوضوح.

"المشاركة": عقد شراكة يتم وفقه اتفاق الشركاء على المساهمة برأس مال لمشروع سواء أكان قائمًا أم جديدًا. ويتم تقاسم الأرباح المتولدة من المشروع وفقًا للنسب المحددة في عقد المشاركة، في حين يتم تحمل الخسائر بالتناسب مع حصة كل شريك في رأس المال.

"أهداف السياسة العامة": الأهداف التي يُتوقع من نظام التأمين على الودائع تحقيقها.

"الحل": خطة وعملية التصرف في مصرف غير قابل للاستمرار/مخفق. وقد يشمل الحل التصفية وتعويض المودعين، أو تحويل الموجودات والمطلوبات، أو بيع الموجودات، أو إنشاء مصرف جسر مؤقت، أو تحويل الديون إلى حقوق ملكية. وقد يشمل الحل أيضًا تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون عدم الملاءة على أجزاء من الكيان الخاضع للحل بالتزامن مع ممارسة صلاحيات الحل شريطة الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

"سلطة الحل": تُعرف على أنها سلطة عامة، مسؤولة، إما وحدها أو مع غيرها من السلطات، عن حل المؤسسات المالية المنشأة في الدولة (بما في ذلك وظائف التخطيط للحل).

"الشريعة" يشير هذا المصطلح في هذه الوثيقة إلى الأحكام المستنبطة من المصادر الشرعية المعتمدة: القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر المعتمدة للأحكام الشرعية الواجبة التطبيق -ضمن إطار الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها- على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع في الدولة.

"الحلول": استبدال طرف واحد (على سبيل المثال، مؤسسة التأمين على الودائع) بآخر (مثل المودع المحمي) بشأن مطالبة، أو طلب، أو حق مشروع، بحيث يحل الطرف البديل محل المستبدل في حقوقه المتعلقة بالدين أو المطالبة، فضلًا عن حقوقه ووسائل الانتصاف المتاحة له.¹⁸

"التكافل": الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع بمساهمة محددة لصندوق مخاطر المشاركين، بحيث إن مجموعة من المشاركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد الخسائر الناشئة عن مخاطر محددة.

¹⁸ يجوز شرعًا أن تحل مؤسسة التأمين على الودائع محل المودعين المحميين بعد تعويضهم فيما يخص حقوقهم المتعلقة بدين أو مطالبة في موجودات المصرف الإسلامي المخفق. ولكي يتم تطبيق مبدأ الحلول في نظام إسلامي للتأمين على الودائع قائم على التكافل تلتزم المصارف الإسلامية الأعضاء بالتبرع بمساهمات دورية لمؤسسة التأمين على الودائع التي تلتزم بدورها بمنح تغطية لأي مصرف إسلامي عضو في حالة إخفاقه. وفي حالة إخفاق مصرف إسلامي عضو تعوض المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع المودعين المحميين مباشرة وتحل محلهم بمقدار مبلغ التغطية (الذي يساوي قيمة الودائع المحمية) بوصفها مُطالبًا في موجودات المصرف الإسلامي المخفق عند التصفية.

"حجم الصندوق المستهدف": حجم صندوق التأمين على الودائع القائم على المساهمات السابقة الذي يقاس عادة بوصفه نسبة من قاعدة التقييم (مثل، الودائع الإجمالية أو المؤمن عليها) الذي يكون كافيًا للوفاء بالالتزامات المستقبلية المتوقعة، وتغطية التكاليف التشغيلية، والتكاليف ذات العلاقة بمؤسسة التأمين على الودائع.

"الوكالة": عقد الوكالة الذي يعين بموجبه العميل (الموكل) مؤسسة بوصفها وكيلًا للاضطلاع بأعمال نيابة عنه. ويمكن أن يكون العقد بأجرة أو بدون أجرة.

القسم الثالث: المخاطر الأخلاقية والبيئة التشغيلية والاعتبارات الأخرى

1.3 تقليل المخاطر الأخلاقية

24. تساهم شبكة الأمان المالي المصممة بشكل جيد، في استقرار النظام المالي، ولكن إذا صممت بشكل سيئ فقد تزيد من المخاطر، ولا سيما المخاطر الأخلاقية. وتنشأ المخاطر الأخلاقية عندما يكون لدى الأطراف حوافز لقبول المزيد من المخاطر لأن التكاليف التي تنشأ عن هذه المخاطر يتحملها آخرون، كلياً أو جزئياً. وفي سياق التأمين على الودائع، فإن حماية المودعين من خطر الخسارة (على سبيل المثال، من خلال التأمين الصريح المحدود على الودائع أو الاعتقاد من قبل بعض الأطراف أن المصارف لن تترك عرضة للإخفاق [وهو ما يُشار إليه بأنه حماية ضمنية]) يعزلهم عن عواقب الممارسات المصرفية غير الآمنة وغير السليمة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى قبول المصارف مزيداً من المخاطر، على خلاف ما قد يكون عليه الحال.

25. إن قبول المصارف الإسلامية لمزيد من المخاطر قد يكون أكثر انتشاراً في الدول التي توفر تغطية من قبل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع لأصحاب الحسابات الاستثمارية، وخصوصاً عندما لا يتم توفير المساهمات لتغطية الحسابات الاستثمارية من قبل المصارف الإسلامية في بعض الدول. (انظر المناقشة في المرفق رقم 2 من هذه الوثيقة).

26. لذلك، يجب تصميم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع للتخفيف من أثر المخاطر الأخلاقية على سلوك حملة الأسهم، وإدارة المصرف الإسلامي، والمودعين، مع الاعتراف بأن معظم المودعين أقل قدرة غالباً على التفريق بين المصارف الإسلامية الآمنة وغير الآمنة. ويعد مثل هذا التخفيف وظيفة منوطة بمجمل تصميم النظام. كما يتم أيضاً تخفيف المخاطر الأخلاقية من قبل المشاركين الآخرين في شبكة الأمان.

27. وعلى نحو أكثر تحديداً، تهدف سمات التصميم الرئيسة للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع الموصوفة في هذه المبادئ الأساسية إلى التخفيف من المخاطر الأخلاقية. وتشمل الأمثلة، على سبيل المثال لا الحصر، مستويات التغطية المحدودة ونطاقها، والمساهمات التفاضلية، والتدخل في الوقت الملائم، والحل من قبل مؤسسة التأمين على الودائع أو غيرها من المشاركين المتمتعين بمثل هذه الصلاحيات في شبكة الأمان.

28. تنشئ شبكة الأمان المالي حوافز ملائمة وتدعمها للتخفيف من المخاطر الأخلاقية من خلال عدة آليات، منها تعزيز الحوكمة الرشيدة للشركات، والإدارة السليمة للمخاطر في كل مصرف على حدة، وتحميل الأطراف المخطئة المسؤولية عن الخسائر، وانضباط السوق الفعال، ووجود أطر للتنظيم والرقابة الاحترازيين، وأطر لنظام الحل، وأطر للقوانين واللوائح التنظيمية المتسمة بالقوة، والقابلة للإنفاذ.

29. يستند تقييم مدى تأثير المخاطر الأخلاقية على نظام التأمين على الودائع على تقييم شامل لفاعلية الرقابة، والإطار القانوني، وأنظمة الإنذار المبكر، والتدخل، والحل.

2.3 البيئة التشغيلية

30. لا تتأثر فاعلية النظام الإسلامي للتأمين على الودائع بسمات التصميم الخاصة به فقط، وإنما أيضاً بالبيئة التي يعمل فيها. وتشمل البيئة التشغيلية أوضاع الاقتصاد الكلي، وقوة السلطة السيادية، وهيك النظام المالي، والتنظيم والرقابة الاحترازيين، وإطار السيولة، ونظام الحوكمة الشرعية، والإطار القانوني والقضائي، ونظام المحاسبة والإفصاح. وتعد البيئة التشغيلية إلى حد كبير خارج نطاق سلطة مؤسسة التأمين على الودائع، إلا أنها تؤثر على قدرة مؤسسة التأمين على الودائع على أداء اختصاصاتها، وتحدد -جزئياً- فاعليتها في حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي للدولة.

31. على الرغم من إن البيئة التشغيلية لا يتم تقييمها رسمياً، وليس هناك أي حكم مقابل بشأن الالتزام، إلا أنها تشكل الأساس لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع. ويجب تحليل الشروط الموضحة في هذا القسم بعمق بغية إجراء تقييم دقيق لمدى مناسبة وفاعلية جوانب التصميم والتشغيل للنظام بأكمله. والجدير بالذكر أن أنظمة التأمين على الودائع المصممة بشكل متطابق، قد تكون ذات أثر مختلف جداً على الاستقرار المالي وحماية المودعين، مما يعكس الاختلافات في البيئة التي تعمل فيها.

1.2.3 أوضاع الاقتصاد الكلي

32. تؤثر أوضاع الاقتصاد الكلي على فاعلية الأسواق، وقدرة النظام المالي على الاضطلاع بدور الوساطة في توزيع الموارد والنمو الاقتصادي. إن عدم الاستقرار المستمر يعيق عمل الأسواق، ومثل هذه الأوضاع تؤثر على قدرة المؤسسات المالية على امتصاص وإدارة مخاطرها. وفي فترات عدم الاستقرار الاقتصادي، يمكن أن تؤدي تقلبات السوق إلى تهاافت الدائنين المزعزع للاستقرار (بما في ذلك تهاافت المودعين). كما أن عدم اليقين بشأن التحركات المستقبلية في الأسعار النسبية، بما في ذلك أسعار الموجودات وأسعار الصرف، يجعل من الصعب تحديد قابلية استمرار المؤسسة على المدى المتوسط.

33. تقدم المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع في فترات الاستقرار، إرشادات عن الحد الأدنى من السمات الخاصة بنظام إسلامي فعال للتأمين على الودائع. ويدعم هذا النظام ثقة المودعين في مواجهة الإخفاقات الفردية للمصارف الإسلامية. ولكن حين يتعلق الأمر بمواجهة عدم الاستقرار المستمر للاقتصاد الكلي، فإن المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تقدم إرشادات بشأن المجالات التي يتعين على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع تقويتها، من أجل توفير دعم متين للمودعين بشكل عام. وقد يتطلب النظام مجموعة متنوعة من التحسينات، بما في ذلك احتياطات أكبر من المعتاد، وخيارات أقوى للتمويل الطارئ، وتنسيق وثيق وتعاون مع مشاركين آخرين في شبكة الأمان لتعزيز الاستقرار المالي. ويتعين إمعان النظر عند إنشاء نظام إسلامي للتأمين على الودائع في ظل هذه الأوضاع، وذلك لأن النظام الجديد يمكن أن يفقد مصداقيته ويخفق في دعم ثقة المودعين إذا لم يكن مدعومًا بالإصلاحات المؤسسية الضرورية.

34. توجد تقييمات أوضاع الاقتصاد الكلي في التقارير الخاصة بالدولة الصادرة عن المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وغالبًا ما تتضمن هذه التقارير تحليلًا للأوضاع الحديثة والتوقعات للمسار المحتمل لتغيرات الاقتصاد الكلي.

2.2.3 هيكلة صناعة الخدمات المالية الإسلامية

35. تؤثر سلامة النظام المالي على سمات التصميم المناسب لنظام التأمين على الودائع. وينبغي على أي تقييم للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع أن يأخذ في الاعتبار سلامة القطاع المالي الإسلامي وهيكلته، ومجموعة المطالب المحتملة على مؤسسة التأمين على الودائع. وتتضمن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار ما يأتي:

(أ) تقييم سلامة المصارف الإسلامية بناءً على تقييم كفاية رأس المال والسيولة والجودة الائتمانية للنظام المالي الإسلامي. ويجب أن تكون موارد مؤسسة التأمين على الودائع متسمة بالقوة، وكذلك الحال بالنسبة لقدرتها على تحديد التهديدات الناشئة، وعلاقاتها مع المشاركين الآخرين في شبكة الأمان. وعلى نحو مشابه، فإن كيفية الحفاظ على الموارد من قبل مؤسسة التأمين على الودائع ستأثر بموقع أو تركيبة عملات الودائع، والقواعد ذات العلاقة بالتغطية والتعويض.

(ب) هيكلة النظام المالي الإسلامي من حيث عدد المصارف الإسلامية وأنواعها وخصائصها وأنواع الودائع/الحسابات الاستثمارية، والمودعين/أصحاب الحسابات الاستثمارية المتمتعين بالتغطية. يترتب على هذه المعلومات تبعات بالنسبة لتقييم قوة مؤسسة التأمين على الودائع وفعاليتها. كما إن مدى الترابط والتنافس والتركيز داخل النظام ستؤثر جميعها على احتمالات العدوى والصدمات النظامية. ويمكن أن يؤدي وجود مصارف إسلامية تخضع لرقابة ضعيفة إلى نشوء مخاطر غير محددة للنظام المالي قد تتجسد بشكل غير متوقع. وينبغي الأخذ في الاعتبار هذه المخاطر عند تصميم نظام التأمين على الودائع.

(ج) أي ترتيبات سابقة لحماية المودعين (على سبيل المثال، ترتيبات الحماية المؤسسية) وتأثير هذه الترتيبات على إنشاء نظام للتأمين على الودائع أو إصلاحه.

36. يعتمد أيضًا تقييم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع على الاعتبارات التالية المتعلقة بهيكلة صناعة الخدمات المالية الإسلامية:

(أ) الإطار الشرعي الذي تعمل فيه صناعة الخدمات المالية الإسلامية

يسهل وجود إطار شرعي متين في الدولة التطبيق الفعال للتمويل الإسلامي، بما في ذلك النظام الإسلامي للتأمين على الودائع. وينبغي أن يوفر الإطار، ضمن أمور أخرى، آليات معينة حول كيفية التوفيق بين الآراء الشرعية المختلفة في الدولة، وذلك من أجل تعزيز المزيد من القبول لممارسات التمويل الإسلامي وتجنب الالتباس.

(ب) تطبيق النظام الإسلامي للتأمين على الودائع في نظام مصرفي مزدوج تعمل فيه المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية ينبغي في الدولة ذات النظام المصرفي المزدوج الذي يُطبق فيه النظام الإسلامي للتأمين على الودائع إلى جانب النظام التقليدي للتأمين على الودائع بصورة منفصلة تصميم كلا النظامين بطريقة تعزز إيجاد أرضية متكافئة وتجنب المراجعة التنظيمية.¹⁹ ويتعين على مؤسسة التأمين على الودائع أن تستوعب، ضمن أمور أخرى، عدد المصارف الإسلامية وأنواعها وخصائصها بالإضافة إلى أنواع الودائع والمودعين الذين سيتم تغطيتهم لغرض تحديد مستوى التغطية المناسب.

(ج) أسواق النقد وأسواق رأس المال الإسلامي ذاتي الأداء الجيد

للحفاظ على سلامة المصارف الإسلامية من حيث رأس المال وإدارة السيولة، يجب أن تعمل أسواق النقد وأسواق رأس المال الإسلامي بشكل جيد لضمان إتاحة مجموعة واسعة من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للمصارف الإسلامية. وينطبق هذا أيضاً على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، وذلك لأن وجود مؤسسة للتأمين على الودائع يتطلب أيضاً إتاحة مثل هذه الأدوات المالية لأغراض الاستثمار. ولا تزال أسواق النقد والأسواق الثانوية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتداول الأدوات المالية الإسلامية محدودة التطور أو منعدمة في العديد من الدول.

(د) الترتيبات السابقة لحماية المستهلك

تأثير هذه الترتيبات على إنشاء نظام إسلامي للتأمين على الودائع أو إصلاحه (مثل، ترتيبات الحماية المؤسسية، ومعالجة موجودات أصحاب الحسابات الاستثمارية التي تتم إدارتها بشكل منفصل).

37. يمكن تقييم صناعة الخدمات المالية الإسلامية ووصفها بما في ذلك المصارف الإسلامية من خلال مجموعة متنوعة من

المصادر. وينبغي على الدولة نفسها تقييم قوة النظام المالي الإسلامي وسلامته، على الرغم من أن المعلومات الخاصة

¹⁹ من الأمثلة على مخاطر المراجعة التنظيمية وجود اختلافات في التسعير القائم على المخاطر و/أو مستويات التغطية بين النظام الإسلامي للتأمين على الودائع والنظام التقليدي للتأمين على الودائع. وسيؤدي هذا إلى نشوء تبعات بخصوص المتطلبات الاحترازية المفروضة على الأعضاء المعنيين لكل من النظام الإسلامي والنظام التقليدي للتأمين على الودائع (أي المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية).

بالمؤسسات قد لا تكون متاحة علانية. كما أن تقارير الدول الصادرة عن المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، أو التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تحتوي أيضًا على وصف للقطاع المالي الإسلامي، وتوصيات لمعالجة أي مخاطر وأوجه قصور.

3.2.3 التنظيم والرقابة الاحترازيين ونظام الحل

38. تؤثر قوة التنظيم والرقابة الاحترازيين ونظام الحل على وظائف نظام التأمين على الودائع وفاعليته. ويضمن كل من التنظيم والرقابة الاحترازيين المتسمين بالقوة أن أي نقطة ضعف لمؤسسة ما يتم تحديدها وتصحيحها فورًا، وأن التدابير التصحيحية يتم رصد تطبيقها، وعندما تكون مثل هذه التدابير قاصرة، يمكن حينها أن يساعد التدخل المبكر ونظام الحل الفعال في خفض التكاليف المرتبطة بالإخفاقات المصرفية.

39. تعد قوة التنظيم والرقابة الاحترازيين عاملاً مهماً في الحد من المخاطر الأخلاقية. وعلى وجه الخصوص، فإن المخاطر الاستثمارية تعد مهمة في المصارف الإسلامية، وذلك نظرًا لإمكانية نشوئها لأسباب مالية وغير مالية. وتشمل الأسباب غير المالية الحالات التي تخفق فيها المصارف الإسلامية في تأدية واجباتها الاستثمارية المتمثلة بالاضطلاع بعملياتها وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها (التي يمكن أن تؤدي إلى سحب الأموال من قبل أصحاب المصلحة الحساسين دينيًا). وإذا شعر حملة أسهم مؤسسة ما وإدارتها أن بإمكانهم تشغيل مؤسساتهم بطريقة غير آمنة أو غير سليمة دون انضباط سوق فعال، فإن الجهات الرقابية تصبح خط الدفاع الأخير ضد الممارسات الرديئة. وفي ظل غياب التنظيم والرقابة المتسمين بالقوة، فإن المخاطر التي تواجهها مؤسسة التأمين على الودائع لا يمكن فهمها أو التخفيف منها بشكل كامل. كما أن التدخل في المصارف الضعيفة يحدث متأخرًا، مما يؤدي إلى زيادة تكلفة الحل، وتكلفة مؤسسة التأمين على الودائع.

40. ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية نظام فعال لترخيص أو اعتماد المؤسسات الجديدة، فضلًا عن إجراء فحوصات منتظمة وشاملة لكل مصرف إسلامي على حدة، وأن يكون لديها نظام فعال للإنذار المبكر. وينبغي أن تخضع جميع المصارف الإسلامية الموجودة ضمن شبكة الأمان لنظام حل فعال. كما ينبغي أن تكون الحوكمة السليمة للهيئات المكونة لشبكة الأمان

معمولاً بها من أجل تعزيز هيكل النظام المالي والمساهمة بشكل مباشر في الاستقرار المالي. وينبغي أيضاً أن يتم إحداث توازن بين أي استخدام لمبدأ التناسبية في المعالجة الاحترازية بغية دعم تطوير المصارف الإسلامية والحاجة للاستقرار المالي.

41. ينبغي أن يكون إطار التنظيم والرقابة الاحترازين وآليات الحل ملتزمة بالمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)²⁰ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والسمات الرئيسية لأنظمة الحل الفعالة الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي. وفي ظل عدم إجراء مراجعات خارجية حديثة، مثل مراجعات برنامج تقييم القطاع المالي، أو مراجعات مجلس الاستقرار المالي، قد يكون لدى الدول أيضاً تقييمات ذاتية مفيدة أو تقارير تبين الهيكل القائم والفجوات مقارنة بالمعايير الدولية.

4.2.3 الإطار القانوني والقضائي

42. لا يمكن لأنظمة التأمين على الودائع أن تكون فعالة إذا لم يكن هناك قوانين شاملة وذات صلة، أو إذا اشتمل الإطار القانوني على أوجه عدم اتساق كبيرة. لذا، فإن الإطار القانوني لديه أثر على أنشطة نظام التأمين على الودائع. وينبغي أن يشتمل الإطار القانوني المطور بشكل جيد على نظام لقوانين الأعمال يشمل الشركات، وعدم الملاءة، والعقود، وحقوق الدائنين، وحماية المستهلك، ومكافحة الفساد/الاحتيال، وقوانين الملكية الخاصة. وينبغي أن توجه هذه القوانين المعاملات المالية وتضمن وجود قواعد يجري إنفاذها. وينبغي أن يدعم الإطار القانوني بنظام قضائي ذي أداء جيد. وبالنسبة لنظام التأمين على الودائع، يجب على الإطار القانوني أن يبين صلاحياته المناسبة، وأن يمكنه من إجبار المصارف الأعضاء على الانصياع لالتزاماتها تجاه مؤسسة التأمين على الودائع.

43. تتضمن القوانين الفعالة لعدم الملاءة المصرفية نظام حل خاص للمصارف منفصل عن القوانين العامة لعدم ملاءة الشركات.²¹ وقد تسمح قوانين عدم ملاءة الشركات بتسوية تفاوضية يمكن من خلالها للشركة الضعيفة أن تعيد هيكلتها شؤونها المالية، وتعيد تنظيم عملياتها، وتقلل من ديونها، وتغير شروط الدفع الخاصة بها. وتمنح هذه التدابير

²⁰ المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) متاحة من خلال الرابط الآتي: <https://www.iadi.org/en/assets/File/Core%20Principles/cprevised2014nov.pdf>

²¹ يتسق هذا المبدأ مع السمات الرئيسية لأنظمة الحل الفعالة للمؤسسات المالية الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي، 2011.

الشركة الوقت الكافي لإعادة بناء ربحيتها، إلا أن المركز المالي لمصرف ما يمكن أن يتدهور بشكل سريع مما يؤدي إلى انتشار العدوى إلى المؤسسات المالية الأخرى وتقويض الاستقرار المالي. وعندما يتم حل هذه المؤسسات بالاعتماد على القوانين العامة لعدم ملاءة الشركات، فعادة ما يكون هناك فرصة لحملة الأسهم و/أو الدائنين للاعتراض على هذه الإجراءات. وتمنح القوانين العامة لعدم ملاءة الشركات في العديد من الدول عدة أسابيع لحملة الأسهم و/أو الدائنين لإبداء مثل هذا الاعتراض، وأسابيع إضافية لقاضي محكمة الإفلاس لإصدار حكم بشأن الاعتراض. وفي مثل هذه الحالات، ينتج عن هذا تأجيل سداد الودائع بحكم الواقع، مما يزيد من احتمالية انتشار العدوى وتهافت المودعين على مؤسسات أخرى (واحتمالية تهافتهم على جميعها).

44. لذا، هناك حاجة لنظام حل خاص كي تتمكن سلطات الحل من التصرف فوراً وفي الوقت الملائم للحد من انتشار العدوى والحفاظ على الاستقرار المالي. ويسمح مثل هذا النظام لسلطات الحل التعاطي مع العقود المالية، والمدفوعات التي لم تتم تسويتها، ومعاملات الأوراق المالية، والرهون المالية، فضلاً عن تعيين قيم و/أو مصفٍ. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح القانون الخاص بعدم الملاءة بإحلال مؤسسة التأمين على الودائع محل المودعين فيما يخص مطالباتهم بالنسبة للمبالغ التي دفعها إليهم. ويمكن أيضاً أن يكون نظام الحل الخاص مهماً لضمان الاتساق بين الوظائف الرقابية والوظائف المتعلقة بعدم الملاءة لسلطات شبكة الأمان. والجدير بالذكر أن الاعتماد على نظام حل خاص يضع صنع القرار في أيدي الخبراء ذوي الصلة، مما يسمح لهم بالتحرك بسرعة. إلا أنه ينبغي على الرغم من ذلك أن تتاح لحملة الأسهم والدائنين آلية لضمان الحقوق وفرصة للمراجعة القضائية. إلا أن أي اعتراض ناجح يجب أن يكون مقتصرًا على التعويض النقدي، ويجب ألا ينطوي على إبطال إجراء/إجراءات السلطة الرقابية أو سلطة الحل.

45. قد يشتمل الإطار القانوني على العديد من نقاط الضعف التي تحد من فاعليته. على سبيل المثال، الغموض القانوني قد يفاقم الصعوبات المالية ويؤدي إلى انتشار العدوى أو تهافت الدائنين. ويمكن لنقاط الضعف الموجودة في الإطار القانوني تقويض فاعلية شبكة الأمان بشكل عام ونظام التأمين على الودائع بشكل خاص. وقد توجد نقاط الضعف في القوانين النازمة لحقوق الملكية، وحقوق الدائنين، وعدم الملاءة المصرفية، وآليات الحل. ومن بين آثار نقاط الضعف هذه التأخر في صنع القرار، والغموض بشأن قطعية القرارات، والتسوية غير الرسمية للمنازعات التي يمكن أن تؤدي بمجموعها إلى

مبالغ مستردة أقل من المتوقع عند تصفية الموجودات، ومن ثم زيادة الخسائر/التكاليف التي يتحملها نظام التأمين على الودائع. لذا، فإن الحد من المخاطر الأخلاقية يتطلب وجود إطار قانوني متين وفعال.

46. غالبًا ما يتم إبراز فاعلية النظام القانوني في تقارير منظمات دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومجلس الاستقرار المالي. ولدى المحامين المحليين أيضًا دراية واسعة حول طول الوقت الذي تستغرقه القضايا، وقدرة المحاكم أو سلطتها في إلغاء قرارات الجهات التنظيمية، ومصداقية الإجراءات القانونية، ومدى مناسبة النظام القانوني للأسواق المالية الحديثة.

5.2.3 نظام المحاسبة والإفصاح

47. تعد الأنظمة السليمة للمحاسبة والإفصاح ضرورية للتقييم الفعال للمخاطر من قبل أنظمة التأمين على الودائع. وتمكن المعلومات الدقيقة والموثوقة والواردة في الوقت الملائم، الإدارة، والمودعين، والسوق، والسلطات من اتخاذ قرارات متعلقة بوضعية المخاطر لدى مؤسسة ما، وبالتالي زيادة الانضباط في السوق والجوانب التنظيمية والرقابية. ويشتمل النظام السليم للمحاسبة والإفصاح على مبادئ وقواعد محاسبية شاملة ومحددة بشكل جيد تحظى بقبول دولي واسع.

48. يضمن نظام التدقيق المستقل لمستخدمي القوائم المالية تأكيدًا مستقلًا بأن الحسابات تقدم صورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للمصارف الإسلامية. كما يضمن أيضًا أن التقارير تم إعدادها وفقًا للمبادئ المحاسبية المعمول بها، مع تحميل المدققين المسؤولية عن أعمالهم. إن انعدام وجود أنظمة قوية للمحاسبة والإفصاح قد يؤدي إلى صعوبة تحديد المخاطر. ويتعين على جميع مشاركي شبكة الأمان المالي، بما في ذلك المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع، أن يكون لديها إمكانية للحصول على معلومات مالية موثوقة في الوقت الملائم.

القسم الرابع: المبادئ الأساسية وتقييم الالتزام²²

المبدأ رقم 1: أهداف السياسة العامة

تتمثل الأهداف الرئيسية للسياسة العامة الخاصة بالأنظمة الإسلامية للتأمين على الودائع في حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي. وينبغي أن يتم تحديد هذه الأهداف رسميًا والإفصاح عنها علانية. كما ينبغي أن يعكس تصميم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع أهداف السياسة العامة الخاصة به، مع التزامه بالمتطلبات الشرعية.

المعايير الأساسية

1. أن يتم تحديد أهداف السياسة العامة للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع بشكل واضح ورسمي، والإفصاح عنها علانية، وذلك من خلال التشريعات أو الوثائق الداعمة لها، على سبيل المثال.

2. أن يكون تصميم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع متسقًا مع أهداف السياسة العامة للنظام مع التزامه بأحكام الشريعة ومبادئها، بناءً على مراجعته والمصادقة عليه وفق نظام الحوكمة الشرعية المحدد في المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

3. أن تكون هناك مراجعة لمدى تحقيق النظام الإسلامي للتأمين على الودائع أهداف سياسته العامة.²³ وينطوي ذلك على إجراء مراجعة داخلية على أساس منتظم من قبل الهيئة الناطمة، ومراجعة خارجية بشكل دوري من قبل كيان خارجي (على سبيل المثال، الكيان الذي تخضع له مؤسسة التأمين على الودائع فيما يخص المسألة، أو كيان مستقل ليس عرضة لتضارب المصالح، مثل المدقق العام). ويجب أن تأخذ أي مراجعة في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة الرئيسيين.

²² المرفقات في هذه الوثيقة ليست معايير، ولذلك لن تكون خاضعة لتقييم الالتزام.

²³ سوف يعتمد توقيت المراجعات المنتظمة على عوامل خاصة بالدولة، إلا أنه ينبغي إجراؤها مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل، أو على نحو أكثر تكرارًا، حسبما عُد ذلك ضروريًا.

4. إذا تم إدراج أهداف إضافية للسياسة العامة، فينبغي ألا تتعارض مع الهدفين الرئيسيين المتمثلين في حماية المودعين والمساهمة في استقرار النظام المالي.

المبدأ رقم 2: الاختصاصات والصلاحيات

ينبغي أن تدعم اختصاصات مؤسسة التأمين على الودائع وصلاحياتها أهداف السياسة العامة، وأن يتم تحديدها بشكل واضح ورسمي في التشريعات.

المعايير الأساسية

1. أن يتم تحديد اختصاصات مؤسسة التأمين على الودائع وصلاحياتها بشكل واضح ورسمي في التشريعات، وأن تتسق مع أهداف السياسة العامة المذكورة.

2. أن توضح الاختصاصات أدوار ومسؤوليات مؤسسة التأمين على الودائع وأن تكون متوائمة مع اختصاصات مشاركي شبكة الأمان الآخرين.

3. أن تدعم صلاحيات مؤسسة التأمين على الودائع الاختصاصات الممنوحة لها، وأن تمكنها من أداء أدوارها ومسؤولياتها.

4. تشمل صلاحيات مؤسسة التأمين على الودائع، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

(أ) تحديد المساهمات، والرسوم الأخرى وجمعها.²⁴

(ب) تحويل الودائع إلى مصرف إسلامي آخر عند اللزوم، دون الإخلال بحقوق أصحابها.

(ج) تحصيل الموارد المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والاحتفاظ بها، وإدارتها، و/أو استثمارها.²⁵

(د) تعويض المودعين المحميين.

(هـ) الحصول مباشرة من المصارف الإسلامية على المعلومات الضرورية الدقيقة والشاملة وفي الوقت الملائم للوفاء باختصاصاتها.

²⁴ يجب أن تكون أي رسوم مفروضة من قبل مؤسسة التأمين على الودائع متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

²⁵ يمكن تطبيق النظام الإسلامي للتأمين على الودائع وفق عدة ترتيبات شرعية مختلفة، (انظر المرفق رقم 1، ص50: المتطلبات الشرعية وخصوصيات تصميم نظام إسلامي للتأمين على الودائع/ 1. ترتيب التأمين على الودائع). ويقتضي المبدأ رقم 2 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع أن يُحدّد بشكل واضح ورسمي في التشريعات، ويُوافق من قبل نظام الحوكمة الشرعية المعني في الدولة على أن مؤسسة التأمين على الودائع مسموح لها باستخدام الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع لصالح المستفيدين.

(و) تلقي وتبادل معلومات دقيقة وشاملة وفي الوقت الملائم ضمن شبكة الأمان، ومع مشاركي شبكة الأمان ذوي الصلة في الدول الأخرى.

(ز) إجبار المصارف الإسلامية على الوفاء بالتزاماتها النافذة قانوناً تجاه مؤسسة التأمين على الودائع (مثل، توفير الوصول إلى معلومات المودعين)، أو طلب القيام بذلك من مشارك آخر في شبكة الأمان نيابة عنها.

(ح) إعداد الميزانية التشغيلية، والسياسات، والأنظمة، والممارسات الخاصة بمؤسسة التأمين على الودائع.

(ط) إبرام العقود.

ينبغي أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع مستقلة تشغيليًا، وتتمتع بحوكمة جيدة، وأن تكون شفافة، ومعرضة للمساءلة، وبمناى عن التدخل الخارجي.

المعايير الأساسية

1. أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع مستقلة تشغيليًا، وقادرة على استخدام صلاحياتها دون تدخل من أطراف خارجية لتنفيذ اختصاصاتها. وينبغي ألا يكون هناك تدخل من الحكومة أو البنك المركزي أو الجهة الرقابية أو الصناعة يخل بالاستقلال التشغيلي لمؤسسة التأمين على الودائع.

2. أن يخضع مجلس إدارة مؤسسة التأمين على الودائع²⁷ للمساءلة أمام سلطة أعلى.

3. أن تتمتع مؤسسة التأمين على الودائع بالقدرة والاستطاعة (مثل، الموارد البشرية، والميزانية التشغيلية، وجداول المرتبات الكافية لجذب الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم) لدعم استقلالها التشغيلي وتنفيذ اختصاصاتها.

4. أن تتمتع مؤسسة التأمين على الودائع بحوكمة جيدة، وتخضع لممارسات حوكمة سليمة، بما في ذلك أنظمة مناسبة خاصة بالمساءلة، والرقابة الداخلية، والشفافية، والإفصاح. وأن يقلل الهيكل المؤسسي للمؤسسة من احتمال تضارب المصالح الحقيقي أو المتوقع.

²⁶ لا يتضمن المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع في نطاقه جوانب "الحوكمة الشرعية" التي جرى تناولها ونقاشها بشكل منفصل في المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع. سيتم الإبقاء على هذا الفصل في حالة كون دولة ما لا تمتلك نظامًا للحوكمة الشرعية نظرًا لظروف خاصة بها، إلا أنها تمتلك في الوقت نفسه إطارًا عامًا للحوكمة يتسم بالجودة والمتانة. وفي مثل هذا السيناريو، ينبغي ألا تخفق الدولة في التقييم المتعلق بالمبدأ رقم 3، وسوف يتم تقييمها بشكل مناسب بخصوص القضايا المتعلقة بالحوكمة الشرعية في المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

²⁷ تشير هذه الوثيقة إلى هيكل حوكمة يتكون من هيئة ناظمة مثل مجلس الإدارة. وهناك اختلافات كبيرة عبر الدول فيما يتعلق بالأطر التشريعية والتنظيمية التي تغطي هذه الوظائف. تستخدم بعض الدول هيكلًا ثنائيًا لمجلس الإدارة، بحيث يتم تأدية الوظيفة الرقابية لمجلس الإدارة من قبل كيان منفصل يُعرف بالمجلس الرقابي الذي لا يكون لديه أي وظائف تنفيذية. وفي المقابل، تستخدم بعض الدول هيكلًا أحاديًا لمجلس الإدارة، يتمتع المجلس من خلاله بدور واسع النطاق. ونظرًا لوجود هذه الاختلافات، فإن هذه الوثيقة لا تدعو إلى هيكل محدد للهيئة الناظمة.

5. أن تعمل مؤسسة التأمين على الودائع بطريقة شفافة ومسؤولة، وأن تفصح على أساس منتظم عن المعلومات المناسبة وتنشرها لأصحاب المصلحة.²⁸

6. أن يحدد النظام الأساس أو القوانين والسياسات الأخرى ذات الصلة النازمة لمؤسسة التأمين على الودائع، ما يأتي:

(أ) تتمتع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالكفاية والملاءمة.

(ب) خضوع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا²⁹ لمؤسسة التأمين على الودائع (باستثناء المعينين بحكم مناصبهم) لفترات تعيين ثابتة ومتعاقبة.³⁰

(ج) وجود آلية شفافة لتعيين وإقالة أعضاء مجلس الإدارة، ومدير (مديري) مؤسسة التأمين على الودائع. ولا يمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة ومدير (مديري) المؤسسة من مناصبهم خلال فترة تعيينهم، إلا لأسباب يحددها القانون، أو اللوائح الداخلية، أو قواعد السلوك المهني، ولا يتم عزلهم دون سبب.

(د) خضوع أعضاء مجلس الإدارة لمعايير أخلاقية عالية وميثاق سلوكيات شامل بغية تقليل احتمال تضارب المصالح الحقيقي أو المتوقع.³¹

7. تقييم مؤسسة التأمين على الودائع بانتظام بشأن مدى استيفائها لاختصاصاتها، وأن تخضع المؤسسة لتدقيق داخلي وخارجي منتظم.

8. أن تخفف تركيبة مجلس الإدارة من احتمال تضارب المصالح الحقيقي أو المتوقع. وللحفاظ على الاستقلال التشغيلي، ينبغي ألا يشغل أحد ممثلي منظمات شبكة الأمان المالي الأخرى المشاركين في مجلس الإدارة، رئاسة المجلس وألا يشكلوا أغلبية فيه.

²⁸ من الأمثلة على المعلومات المناسبة، التقارير بشأن الأهداف والخطط الاستراتيجية، وهيكّل الحوكمة وممارساتها، والتقارير السنوية التي تشتمل على القوائم المالية وتصف الأنشطة خلال فترة التقرير.

²⁹ يستخدم مصطلحا "مجلس الإدارة" و "الإدارة العليا" في هذه الوثيقة للإشارة فقط إلى الوظيفة الإشرافية والوظيفة الإدارية بشكل عام، وينبغي تفسير هذين المصطلحين في كامل هذه الوثيقة وفقاً للقوانين الواجبة التطبيق في كل دولة.

³⁰ ترتيب يقتضي تعيين/انتخاب عدد معين فقط لمجلس الإدارة في أي سنة من السنوات. على سبيل المثال، قد يتكون مجلس الإدارة من 11 عضواً يشغلون مناصبهم لفترات متعاقبة، بحيث يتم تعيين عضوين جديدين كل عام.

³¹ انظر أيضاً المبدأ رقم 11 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، المعيار الأساس رقم 3.

9. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة للإشراف على شؤون مؤسسة التأمين على الودائع وإدارتها (على سبيل المثال، على أساس ربع سنوي، أو أكثر من ذلك حسب الضرورة).

المبدأ رقم 4: العلاقات مع مشاركي شبكات الأمان الآخرين

ينبغي أن يوجد إطار رسمي وشامل معمول به للتنسيق الوثيق للأنشطة وتبادل المعلومات، على أساس مستمر، بين مؤسسة التأمين على الودائع ومشاركي شبكة الأمان المالي الآخرين، وذلك لحماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي.³²

المعايير الأساسية

1. أن يكون تبادل المعلومات المستمر وتنسيق الإجراءات صريحاً ومقنناً في التشريعات، أو اللوائح التنظيمية، أو مذكرات التفاهم، أو الاتفاقيات القانونية، أو مزيجاً منها.

2. أن تنطبق القواعد المتعلقة بسرية المعلومات على جميع مشاركي شبكة الأمان وتبادل المعلومات فيما بينهم. وأن تكون سرية المعلومات محمية بالقانون أو بالاتفاقيات كي لا تمنع من تبادل المعلومات داخل شبكة الأمان.

3. أن يتبادل مشاركو شبكة الأمان المعلومات على أساس مستمر، وعلى وجه الخصوص عندما يتم اتخاذ إجراءات رقابية جوهرية بشأن الأعضاء من المصارف الإسلامية.

4. أن تكون هناك ترتيبات مناسبة معمول بها لتبادل المعلومات والتنسيق بين مؤسسات التأمين على الودائع في الحالات التي يوجد فيها العديد من هذه المؤسسات في الدولة نفسها.

³² يشتمل مشاركو شبكة الأمان المالي على البنك المركزي، أو السلطات التنظيمية والرقابية ذات الصلة، ومؤسسة التأمين على الودائع، ووزارة المالية، وأي سلطات حكومية أخرى ذات صلة. وقد يختلف مشاركو شبكة الأمان المالي عبر الدول.

المبدأ رقم 5: القضايا العابرة للحدود

عندما يكون هناك حضور جوهري لمصارف إسلامية أجنبية في الدولة، ينبغي أن تكون هناك ترتيبات رسمية للتنسيق وتبادل المعلومات معمولٌ بها بين مؤسسات التأمين على الودائع في الدول ذات الصلة.

المعايير الأساسية

1. عندما يكون هناك حضور جوهري لمصارف إسلامية أجنبية (أي المصارف المنبثقة عن مصارف تقليدية أو الفروع)، ينبغي أن تكون هناك ترتيبات رسمية لتبادل المعلومات والتنسيق معمولٌ بها بين مؤسسات التأمين على الودائع، ومشاركي شبكة الأمان ذات الصلة، مع مراعاة أحكام السرية.

2. عند وجود حالات تكون فيها مؤسسة التأمين على الودائع مسؤولة عن تغطية الودائع في دولة أجنبية، أو عندما يكون هناك عدد من مؤسسات التأمين على الودائع المسؤولة عن التغطية في الدولة، ينبغي أن تكون هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتحديد مؤسسة (مؤسسات) التأمين على الودائع المسؤولة عن عملية التعويض، وتحديد الرسوم والمساهمات، والتثقيف العام.

3. ينبغي أيضًا أن تُوضَّح ترتيبات تبادل المعلومات و/أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، نوع الودائع المغطاة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات الاستثمارية³³، وكذلك الاختلافات في المعالجة (إن وجدت) بسبب اختلاف الآراء الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية المعنية.

³³ انظر المبدأ رقم 8 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، المعيار الأساس رقم 2.

المبدأ رقم 6: دور مؤسسة التأمين على الودائع في التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات

ينبغي أن يكون لدى مؤسسة التأمين على الودائع سياسات وإجراءات فعالة معمولٌ بها بشأن التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات، وذلك لضمان قدرتها على الاستجابة بفاعلية لمخاطر الإخفاق والإخفاق الفعلي للمصارف الإسلامية وغيرها من الأحداث. وينبغي أن يكون تطوير الإستراتيجيات والسياسات الإدارية للاستعداد للأزمات على مستوى النظام مسؤولية مشتركة بين جميع مشاركي شبكة الأمان. كما ينبغي أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع عضوًا في أي إطار مؤسسي للاتصال والتنسيق المستمرين يشمل مشاركي شبكة الأمان المالي فيما يتعلق بالاستعداد للأزمات وإدارتها على مستوى النظام.

المعايير الأساسية

1. أن يكون لدى مؤسسة التأمين على الودائع سياسات وإجراءات فعالة معمولٌ بها بشأن التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات، وذلك لضمان قدرتها على استجابة فعالة لمخاطر الإخفاق والإخفاق الفعلي للمصارف الإسلامية وغيرها من الأحداث.
2. أن تطور مؤسسة التأمين على الودائع وتختبر بانتظام خطط التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات الخاصة بها.
3. أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع عضوًا في أي إطار مؤسسي للاتصال والتنسيق المستمرين يشمل مشاركي شبكة الأمان المالي فيما يتعلق بالاستعداد للأزمات وإدارتها على مستوى النظام.
4. أن تشارك مؤسسة التأمين على الودائع في التخطيط المنتظم للطوارئ وتدريبات المحاكاة المتعلقة بالاستعداد للأزمات وإدارتها على مستوى النظام التي تشمل جميع مشاركي شبكة الأمان.
5. أن تشارك مؤسسة التأمين على الودائع في تطوير خطط التواصل ما قبل وما بعد إدارة الأزمة التي تشمل جميع مشاركي شبكة الأمان، لضمان تثقيف عام وتواصل شامل ومتسق.

6. أن تلتزم مؤسسة التأمين على الودائع بأحكام الشريعة ومبادئها في أنشطة التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات، بناءً على مراجعتها والمصادقة عليها من قبل نظام الحوكمة الشرعية المبين في المبدأ رقم 17.

المبدأ رقم 7: العضوية

ينبغي أن تكون العضوية في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع إلزامية على جميع المصارف الإسلامية.

المعايير الأساسية

1. أن تكون العضوية في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع إلزامية على جميع المصارف الإسلامية، بما في ذلك النوافذ

المصرفية الإسلامية³⁴، والمصارف الإسلامية المملوكة للدولة، وجميع المصارف الإسلامية الخاضعة للتنظيم والرقابة

الاحترازيين والسليمين³⁵.

2. إذا لم يلتزم المصرف الإسلامي بعد اشتراكه في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع المنشأ حديثاً، بجميع المتطلبات الرقابية

أو متطلبات العضوية، ينبغي حينها أن يقدم المصرف الإسلامي خطة ذات مصداقية لمعالجة أوجه القصور ضمن إطار

زمني محدد (سنة، مثلاً).

3. أن تكون الشروط، والإجراءات، والإطار الزمني للحصول على العضوية مبينة صراحة وشفافة.

4. إذا لم تكن مؤسسة التأمين على الودائع مسؤولة عن منح العضوية في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، ينبغي حينها أن

يحدد القانون أو الإجراءات الإدارية إطاراً زمنياً واضحاً ومعقولاً يتم خلاله استشارة مؤسسة التأمين على الودائع أو إبلاغها

مسبقاً، وإعطائها معلومات كافية حول طلب الحصول على رخصة جديدة.

5. عندما تُلغى العضوية بموجب إلغاء أو تسليم الترخيص الممنوح لمصرف إسلامي، ينبغي حينها إبلاغ المودعين فوراً بأن الودائع

القائمة ستبقى مؤمناً عليها إلى موعد محدد نهائي³⁶.

³⁴ لأغراض هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تكون النوافذ المصرفية الإسلامية أعضاء في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع لحماية ودائعها.

³⁵ يتم إصدار حكم بشأن "التنظيم والرقابة الاحترازيين والسليمين" من خلال ضمان وجود التزام عالٍ بالمبادئ الأساسية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (انظر المعيار رقم 17).

³⁶ انظر المبدأ رقم 10 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع "التثقيف العام".

6. عند إلغاء العضوية من قبل مؤسسة التأمين على الودائع، ينبغي أن تكون هناك ترتيبات معمولٌ بها من قبل السلطة ذات الصلة لتنسيق السحب الفوري لرخصة قبول الودائع الممنوحة للمصرف الإسلامي. وعند الإلغاء، ينبغي إبلاغ المودعين فورًا بأن الودائع القائمة ستبقى مؤمنًا عليها إلى موعد محدد نهائي.

المبدأ رقم 8: التغطية

ينبغي أن يحدد صانعو السياسات بوضوح مستوى التغطية ونطاقها. وينبغي أن تكون التغطية محدودة وذات مصداقية وتغطي الغالبية العظمى من المودعين، إلا أنها في الوقت نفسه تترك كمية كبيرة من الودائع لانضباط السوق. وينبغي أن تكون التغطية متسقة مع أهداف السياسة العامة الخاصة بالنظام الإسلامي للتأمين على الودائع وسمات تصميمه ذات الصلة.

المعايير الأساسية

1. أن يتم تعريف الودائع المؤمن عليها بشكل واضح وعلني سواء في القانون أو اللوائح التنظيمية، وأن يعكس أهداف السياسة العامة، ويشمل مستوى التغطية ونطاقها. وإذا كانت أنواع معينة من الودائع والمودعين غير مؤهلين للحماية، ينبغي حينها تحديدها بوضوح وبسهولة، وألا تؤثر على سرعة التعويض.³⁷

2. أن يتم تحديد وضعية تغطية الحسابات الاستثمارية بصورة واضحة وعلنية بناءً على أهداف السياسة العامة. وإذا تمت تغطية حساب استثماري، يتعين حينها على مؤسسة التأمين على الودائع أن تضمن وجود سمات تصميمية معمول بها لمثل هذه التغطية تتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها وفق ما تقره الهيئة الشرعية ذات الصلة.³⁸

3. أن يكون مستوى التغطية ونطاقها محدودين ومصممين بشكل يتسم بالمصداقية بغية تقليل مخاطر التهافت على سحب الودائع من المصارف الإسلامية وعدم تقويض انضباط السوق. ويُحدّد مستوى التغطية ونطاقها بحيث تتم حماية الغالبية العظمى من المودعين في المصارف الإسلامية بشكل كامل مع ترك نسبة كبيرة من قيمة الودائع غير محمية.³⁹ وإذا

³⁷ على وجه الخصوص، قد يتم استبعاد بعض الأنواع المحددة من الودائع أو يتم عدها غير مؤهلة للحماية. وقد تشمل هذه الودائع ما يأتي: ودائع ما بين المصارف، وودائع الإدارات الحكومية، وودائع الإدارات الإقليمية والمحلية والبلدية وغيرها من الهيئات العامة، وودائع الأفراد الذين يُعدون مسؤولين عن تدهور المؤسسة، بما في ذلك ودائع أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، وحملة الأسهم الرئيسيين، ومدقي المصارف.

³⁸ تم ذكر الاعتبارات الرئيسة الخاصة بالحسابات الاستثمارية في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع في المرفق رقم 2.

³⁹ لمزيد من الإرشاد بشأن وضع حدود التغطية ونطاقها، وتغطية ودائع العملات الأجنبية، انظر الإرشاد المعزز للأنظمة الفعالة للتأمين على الودائع: تغطية التأمين على الودائع، 2013.

تمت حماية نسبة كبيرة من قيمة الودائع، فإن التخفيف من المخاطر الأخلاقية يتم عبر التنظيم والرقابة المتسمين بالمتانة، بالإضافة إلى سمات التصميم الأخرى للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع.⁴⁰

4. أن تطبق مؤسسة التأمين على الودائع مستوى التغطية ونطاقها بالمساواة بين جميع المصارف الإسلامية الأعضاء. وينبغي أن ينطبق حد التغطية المقرر من قبل مؤسسة التأمين على الودائع على كل من النظام التقليدي والنظام الإسلامي للتأمين على الودائع.

5. ألا تعمل مؤسسة التأمين على الودائع على أساس التأمين المشترك.

6. أن تتم مراجعة مستوى التغطية ونطاقها دوريًا (على سبيل المثال، كل خمس سنوات على الأقل) للتأكد من تلبية أهداف السياسة العامة للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع.

7. عند اندماج أو دمج المصارف الإسلامية المنفصلة التي هي أعضاء في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع نفسه، أو قبل حدوث ذلك، ينبغي أن يتمتع مودعو المصارف الإسلامية المندمجة أو المدمجة بتغطية منفصلة (إلى الحد الأقصى للتغطية) لكل مصرف منها لفترة محدودة معلنة للجميع، على النحو المحدد في القانون أو اللوائح التنظيمية. ويجب على المصارف الإسلامية المندمجة تحمل مسؤولية إخطار المودعين المتأثرين، بما في ذلك إبلاغهم بتاريخ انتهاء صلاحية التغطية المنفصلة.

8. ألا تؤثر وضعية إقامة المودعين أو جنسيتهم على التغطية.

9. عند وجود عدد من مؤسسات التأمين على الودائع العاملة في الدولة نفسها، فإن أي اختلافات في التغطية عبر المصارف العاملة في تلك الدولة لا تؤثر سلبًا على فاعلية مجمل نظام التأمين على الودائع والاستقرار المالي.

10. أن تكون الودائع بالعملات الأجنبية مؤمنًا عليها إذا استخدمت على نطاق واسع في الدولة.

⁴⁰ يتم التثبت من التنظيم والرقابة المتسمين بالمتانة من خلال وجود التزام عالٍ بالمبادئ الأساسية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (انظر المعيار رقم 17).

11. عند وجود ضمان شامل معمول به، لا بد أن يكون هناك خطة ذات مصداقية للانتقال من الضمان الشامل إلى نظام

التأمين على الودائع محدود التغطية، وتشمل الخطة ما يأتي:

(أ) إجراء تقييم للبيئة الاقتصادية في الدولة لأنها تؤثر على النظام المالي قبل البدء بالانتقال من الضمان الشامل إلى

التغطية المحدودة.

(ب) اتساق سرعة الانتقال إلى التغطية المحدودة مع حالة الصناعة المالية، والتنظيم والرقابة الاحترازين، والإطار

القانوني والقضائي، وأنظمة المحاسبة والإفصاح.

(ج) وجود إستراتيجيات اتصال فعالة يضعها صانعو السياسات للتخفيف من ردة الفعل السلبية للجمهور بشأن

عملية الانتقال.

(د) أن يأخذ قرار تخفيض حدود التغطية و/أو نطاقها في الاعتبار آثار مستويات الحماية والسياسات ذات الصلة في

الدول المختلفة، عندما يكون هناك مستوى عال من حركة رؤوس الأموال و/أو سياسة تكامل إقليمية.

ينبغي أن يكون لدى مؤسسة التأمين على الودائع أموالاً متاحة وجميع آليات التمويل اللازمة لضمان التعويض الفوري لمطالبات المودعين، بما في ذلك الترتيبات المؤكدة لتمويل السيولة. وفي المقابل، ينبغي أن تتحمل المصارف الإسلامية، وعندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق، أصحاب الحسابات الاستثمارية مسؤولية دفع تكلفة التأمين على الودائع.

المعايير الأساسية

1. أن يتم توفير التمويل للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع على أساس مسبق، كما يتم تحديد ترتيبات التمويل وتقنياتها بشكل واضح في القانون أو اللوائح التنظيمية.

2. أن تتحمل المصارف الإسلامية الأعضاء مسؤولية تمويل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع.

3. إذا كانت الحسابات الاستثمارية⁴¹ مغطاة بالتماشي مع أحكام الشريعة ومبادئها وفق ما تقره الهيئة الشرعية ذات الصلة، يتعين حينها أن تحدد اللوائح التنظيمية ذات الصلة مصدر مساهمات مثل هذه التغطية.⁴²

4. السماح بالحصول على التمويل "المبدئي" أو "الأولي" (على سبيل المثال من النظام التقليدي للتأمين على الودائع التابع لمؤسسة تأمين على الودائع تدير نظاماً متكاملًا، أو الحكومة، أو المنظمات الدولية المانحة) للمساعدة في تأسيس المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع. وينبغي أن يتم سداد أي تمويل مبدئي بالكامل تم تقديمه من قبل الحكومة (دون تسديد أي فوائد على المبلغ الأصلي للتمويل بما يتماشى مع المتطلبات الشرعية)، قبل أن يقلل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع من بعض أو كل مساهمات المصارف الإسلامية.

⁴¹ تم ذكر الاعتبارات الرئيسية الخاصة بالحسابات الاستثمارية في المرفق رقم 2.

⁴² انظر المرفق رقم 1 بشأن آراء علماء الشريعة حول الجهة المسؤولة عن تمويل حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية.

5. أن تكون ترتيبات التمويل الطارئ للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع، بما في ذلك مصادر تمويل السيولة المرتبة مسبقاً والمؤكدّة المتفقّة مع أحكام الشريعة ومبادئها، منصوباً عليها صراحة (أو مسموحاً بها) في القانون أو اللوائح التنظيمية. وقد تشمل تلك المصادر الاقتراض بين الصناديق⁴³، أو اتفاقية تمويل مع الحكومة، أو البنك المركزي، أو التمويل القائم على السوق. وإذا تم استخدام التمويل القائم على السوق، أو الاقتراض بين الصناديق، فينبغي أن يكون ذلك من خلال آليات متفقّة مع أحكام الشريعة ومبادئها على ألا يكون ذلك المصدر الوحيد للتمويل.⁴⁴ وينبغي أن يكون ترتيب التمويل الطارئ للسيولة مُعدّاً بشكل مسبق لضمان الوصول إليه بفاعلية وفي الوقت الملائم عند الحاجة.

6. بعد إنشاء صندوق إسلامي للتأمين على الودائع قائم على المساهمات السابقة، يتم الآتي:

- (أ) تحديد الحجم المستهدف للصندوق على أساس معايير واضحة ومتسقة وشفافة تخضع لمراجعة دورية.
- (ب) وضع إطار زمني معقول لتحقيق الحجم المستهدف للصندوق.
- (ج) تحديد الحجم المستهدف للصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع بشكل منفصل عن الحجم المستهدف للصندوق التقليدي للتأمين على الودائع.
- (د) تحديد سياسة معالجة الفائض بوضوح وبشكل رسمي في حالة الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع القائم على التكافل، بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها وفق ما تقره الهيئة الشرعية ذات الصلة.

7. تتحمل مؤسسة التأمين على الودائع مسؤولية الاستثمار السليم للصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع، بما في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن تكون لدى مؤسسة التأمين على الودائع سياسة محددة لاستثمار أموالها تهدف إلى ضمان الآتي:

- (أ) الحفاظ على رأس مال الصندوق والمحافظة على السيولة.
- (ب) وضع سياسات وإجراءات كافية لإدارة المخاطر، والرقابة الداخلية، وأنظمة للإفصاح وإعداد التقارير.

⁴³ يعد الاقتراض بين الصناديق مصدرًا محتملاً للتمويل لمؤسسة التأمين على الودائع التي تدير عدة صناديق على سبيل المثال، اقتراض الصندوق الإسلامي من الصندوق التقليدي، أو الاقتراض من صندوق حماية الودائع الإسلامية لصندوق حماية الحسابات الاستثمارية عندما تتم إدارة هذين الصندوقين بشكل منفصل. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون آلية الاقتراض متفقّة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

⁴⁴ عندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق، (على سبيل المثال، الاتحاد الأوروبي) يمكن لمؤسسات التأمين على الودائع اقتراض بعض صناديقها من بعض.

8. تقع على عاتق مؤسسة التأمين على الودائع مسؤولية الإدارة السليمة للصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع، بما في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وعند وجود نظامين تقليدي وإسلامي للتأمين على الودائع، يتعين على مؤسسة التأمين على الودائع فصل الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع عن الصندوق التقليدي للتأمين على الودائع، وضمان أن السجلات والموظفين والموجودات/الحسابات لكل صندوق منفصلة، وأن تستخدم مؤسسة التأمين على الودائع أيضًا أساسًا مناسبًا⁴⁵ لتقسيم المصروفات العامة المشتركة بين الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع والصندوق التقليدي للتأمين على الودائع.

9. يمكن لمؤسسة التأمين على الودائع الاحتفاظ بالأموال في البنك المركزي بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتحدد مؤسسة التأمين على الودائع قواعد تلتزم بها للحد من الاستثمارات الكبيرة في المصارف الإسلامية.

10. عندما لا تكون مؤسسة التأمين على الودائع السلطة المسؤولة عن آليات الحل، فلها الخيار ضمن إطارها القانوني، بأن تأذن باستخدام أموالها لحل المصارف الإسلامية الأعضاء بخلاف التصفية.⁴⁶ وفي مثل هذه الحالات، ينبغي استيفاء الشروط الآتية:

- (أ) إبلاغ مؤسسة التأمين على الودائع وإشراكها في عملية صنع القرار الخاص بالحل.
- (ب) استخدام أموال مؤسسة التأمين على الودائع بشكل شفاف وموثق، ومحدد بشكل واضح ورسعي.
- (ج) عندما يتم حل مصرف إسلامي من خلال عملية حل بخلاف التصفية، فينبغي أن يؤدي الحل إلى إيجاد مصرف قابل للاستمرار، وملء، وبهيكلية جديدة، مما يحد من تعرض مؤسسة التأمين على الودائع للمساهمة في تقديم تمويل إضافي فيما يتعلق بالالتزام نفسه.
- (د) تقتصر المساهمات على تكاليف مؤسسة التأمين على الودائع المتكبدة في حالة ما إذا تم دفع تعويضات للمودعين المحميين عند التصفية محسومًا منها الاسترداد المتوقعة.

⁴⁵ قد يتضمن الأساس المناسب التكلفة الفعلية، أو تقسيم المصروفات بناءً على الحجم التناسبي للدخل أو حجم الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع مقارنة بحجم الصندوق التقليدي للتأمين على الودائع. وينبغي أن تُمكن أنظمة تقنية المعلومات والمحاسبة لمؤسسة التأمين على الودائع من فصل المصروفات التي يتحملها كل صندوق (الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع والصندوق التقليدي للتأمين على الودائع) مسبقًا.

⁴⁶ قد يكون مثل هذا الاستخدام إلزاميًا بموجب القانون الوطني.

(هـ) أن لا تُستخدم المساهمات في إعادة رسملة المؤسسات التي تم حلها، إلا إذا تم تخفيض حصص حملة الأسهم إلى الصفر، وتكبد الدائنون غير المحميين، وغير المضمونين خسائر بالنسبة والتناسب وفقاً لأولوية المطالبة القانونية.

(و) أن يخضع استخدام أموال مؤسسة التأمين على الودائع إلى تدقيق مستقل وترفع النتائج إليها.

(ز) أن تخضع جميع قرارات وإجراءات الحل التي استخدمت فيها أموال مؤسسة التأمين على الودائع إلى مراجعة لاحقة تشمل مراجعة الهيئة الشرعية أو من تفوضه للجوانب الشرعية المتعلقة بتلك القرارات والإجراءات.

11. إذا خضع دخل/إيرادات مؤسسة التأمين على الودائع (مثل، المساهمات المتسلمة، والمبالغ المستردة من المصارف الإسلامية المخفقة، والأرباح المستحقة على الأموال المستثمرة)، لضريبة من قبل الحكومة، فينبغي على الجهات المختصة مراعاة ألا تكون نسبة هذه الضريبة عقابية أو غير متناسبة مع الضرائب الأخرى المفروضة على الشركات، وألا تعيق بشكل غير مبرر تراكم الأموال في صندوق التأمين على الودائع. ويتعين أن تقتصر أي تحويلات مالية للحكومة من قبل مؤسسة التأمين على الودائع، على سداد التمويل المبدئي الذي وفرته الحكومة وتمويل السيولة المقدم منها وفق آلية تتماشى مع المتطلبات الشرعية.

12. إذا استخدمت مؤسسة التأمين على الودائع نظام المساهمات التفاضلية في النظام المصرفي الإسلامي، فالواجب ما يأتي⁴⁷:

(أ) أن يكون نظام احتساب المساهمات شفافاً لجميع المصارف الإسلامية المشاركة.

(ب) أن تكون فئات الدرجات مميزة بشكل كبير بين المصارف الإسلامية.⁴⁸

(ج) أن يتم المحافظة على سرية التقييمات والتصنيفات الناتجة عن النظام المتعلقة بالمصارف الإسلامية الفردية.

13. أن يُحدّد بشكل واضح ورسمي في التشريعات، ويُوافق من قبل نظام الحوكمة الشرعية المعني⁴⁹ في الدولة على أن مؤسسة

التأمين على الودائع مسموح لها باستخدام الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع لصالح المستفيدين.

⁴⁷ انظر الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، الإرشادات العامة الخاصة بتطوير أنظمة الأقساط التفاضلية، (2011).

⁴⁸ بالنسبة لنواقد المصرفية الإسلامية، ينبغي على مؤسسة التأمين على الودائع تحديد فئات الدرجات الخاصة بها بشكل منفصل استناداً إلى نظام المساهمات التفاضلية الخاص بالمصارف الإسلامية.

⁴⁹ انظر المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: الحوكمة الشرعية لمزيد من التفاصيل.

المبدأ رقم 10: التثقيف العام

من أجل حماية المودعين والمساهمة في الاستقرار المالي، من الضروري إطلاع الجمهور على أساس مستمر على منافع النظام الإسلامي للتأمين على الودائع وقيوده.

المعايير الأساسية

1. تعد مؤسسة التأمين على الودائع مسؤولة عن تعزيز التثقيف العام عن النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، وذلك باستخدام مجموعة متنوعة من أدوات الاتصال على أساس مستمر بوصف ذلك جزءاً من برنامج شامل للتواصل.

2. عند إخفاق مصرف إسلامي، يجب على مؤسسة التأمين على الودائع إشعار المودعين، حسبما هو مناسب وموصوف في القانون، عبر وسائل الإعلام مثل البيانات الصحفية، والإعلانات المطبوعة، والمواقع الإلكترونية، ووسائل الإعلام الأخرى، بالتفاصيل الآتية:

(أ) أين وكيف ومتى سوف يتمكن المودعون المحميون من الحصول على أموالهم.⁵⁰

(ب) المعلومات التي يجب على المودع المحمي تقديمها للحصول على المدفوعات.

(ج) إذا ما تم تسديد مدفوعات مسبقة أو مؤقتة.⁵¹

(د) إذا ما كان هناك مودعون سيخسرون أموالاً، والإجراءات التي تمكن المودعين غير المحميين من تقديم مطالباتهم إلى المُصفي للمطالبة بالجزء غير المحمي.

3. أن يقدم برنامج أو أنشطة التثقيف العام معلومات حول ما يأتي:

(أ) النطاق (أي أنواع الأدوات المالية والمودعين و/أو الحسابات الاستثمارية/أصحاب الحسابات الاستثمارية التي يغطيها التأمين على الودائع، والأنواع غير المغطاة).

⁵⁰ على سبيل المثال، ما إذا كان هناك مصرف متعبد/وكيل يصبح مسؤولاً عن الودائع وتعويضها، أو خلافاً لذلك يجعلها متاحة، أو ما إذا كان التعويض سوف يُقدم من خلال مؤسسة التأمين على الودائع.

⁵¹ على سبيل المثال، في حالة التأخر المطول الذي لا مفر منه مثل، الإخفاق المصرفي "المفاجئ"، عندما لا تكون هناك فرصة للاستعداد المسبق.

(ب) قائمة المصارف الإسلامية الأعضاء وكيف يمكن تحديدها.

(ج) حدود مستوى تغطية التأمين على الودائع.

(د) معلومات أخرى، مثل اختصاصات مؤسسة التأمين على الودائع، والتزامها بالمتطلبات الشرعية.

4. أن تكون أهداف برنامج التثقيف العام (على سبيل المثال، مستويات التثقيف المستهدفة) محددة بوضوح ومتسقة مع

أهداف السياسة العامة، واختصاصات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع.

5. أن تضع مؤسسة التأمين على الودائع إستراتيجية طويلة المدى لتحقيق أهداف التثقيف العام الخاصة بها، وأن تضع

مخصصات في الميزانية لبناء مستوى مستهدف من التثقيف العام بشأن التأمين على الودائع والحفاظ عليه.

6. أن تعمل مؤسسة التأمين على الودائع بشكل وثيق مع المصارف الإسلامية، وغيرها من مشاركي شبكة الأمان لضمان اتساق

المعلومات المقدمة للمودعين ودقتها، ولزيادة التثقيف على أساس مستمر. وأن ينص القانون أو اللوائح التنظيمية على تقديم

المصارف الإسلامية معلومات بشأن التأمين على الودائع في صيغة/لغة تحددها مؤسسة التأمين على الودائع.

7. أن ترصد مؤسسة التأمين على الودائع، على أساس مستمر، أنشطة التثقيف العام الخاصة بها، وأن تنظم على أساس

دوري تقييمًا مستقلًا لمدى فاعلية برنامج أو أنشطة التثقيف العام الخاصة بها.

8. أن يزود المودعون في الدول المتأثرة بالترتيبات المصرفية العابرة للحدود التي تتم عن طريق فروع المصارف الأجنبية أو

المصارف المنبثقة عن مصارف إسلامية أو تقليدية، بمعلومات واضحة عن وجود وتحديد مؤسسة التأمين على الودائع

المسؤولة قانونًا عن التعويض، وحدود التغطية ونطاقها.

المبدأ رقم 11: الحماية القانونية

يجب حماية المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع والأفراد العاملين فيها حالياً أو سابقاً أثناء تأدية المؤسسة لاختصاصاتها من المسؤولية الناشئة عن التصرفات أو المطالبات أو الدعاوى القضائية أو أي إجراءات أخرى نجمت عن قراراتهم أو تصرفاتهم أو تجاوزاتهم بحسن نية، أثناء اضطلاعهم بمهامهم. وينبغي تحديد الحماية القانونية في التشريعات.

المعايير الأساسية

1. أن يتم تحديد الحماية القانونية في التشريعات، ومنحها لمؤسسة التأمين على الودائع، ومديرها الحاليين والسابقين، ومسؤوليها، وموظفيها وأي فرد⁵² (بما في ذلك، عند الاقتضاء، المستشارون الشرعيون/أعضاء الهيئة الشرعية) الذين تم تعيينهم أو الاستعانة بهم حالياً أو سابقاً من قبل مؤسسة التأمين على الودائع، فيما يخص القرارات والإجراءات أو التجاوزات الناتجة عن حسن نية ضمن السياق الطبيعي لأداء واجباتهم.

2. أن تمنع الحماية القانونية فرض تعويضات أو صدور أحكام أخرى ضد هؤلاء الأفراد، وأن تغطي التكاليف، بما في ذلك تمويل تكاليف المحاماة المتكبدة (وليس فقط دفع التكاليف بعد الدفاع الناجح).

3. أن تطالب السياسات والإجراءات التشغيلية الخاصة بمؤسسة التأمين على الودائع الأفراد الذين يتمتعون بالحماية القانونية، الإفصاح عن تضارب المصالح الحقيقي أو المتوقع، والالتزام بميثاق السلوكيات ذات الصلة، لضمان بقاءهم خاضعين للمساءلة.

4. لا تمنع الحماية القانونية المودعين أو غيرهم من أصحاب المطالبات الأفراد أو المصارف الإسلامية من تقديم اعتراضات مشروعة على تصرفات مؤسسة التأمين على الودائع أو تجاوزاتها من خلال إجراءات مراجعة عامة أو إدارية (مثل، الإجراءات المدنية).

⁵² لا يعد التعويض التعاقدي المذكور في عقد التوظيف أو العمل للفرد المتعاقد مع مؤسسة التأمين على الودائع و/أو التأمين الخاص بديلاً عن الحماية القانونية المحددة في التشريعات أو المعترف بها في القانون.

المبدأ رقم 12: التعامل مع الأطراف المسؤولة عن إخفاق مصرف إسلامي

ينبغي أن تُمنَح مؤسسة التأمين على الودائع، أو أي سلطة أخرى ذات صلة، صلاحية الانتصاف القانوني ضد الأطراف المسؤولة عن إخفاق مصرف إسلامي.

المعايير الأساسية

1. أن يخضع أداء جميع الأطراف المسؤولة عن إخفاق مصرف إسلامي أو المساهمة فيه للتحقيق، (على سبيل المثال، المسؤولون، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة العليا، والمالكون)، وكذلك أداء الأطراف ذات العلاقة، ومقدمو الخدمات المهنية (على سبيل المثال، المدققون، والمحاسبون، والمحامون، وخبراء تقييم الموجودات). ويمكن أن يتم التحقيق في أداء تلك الأطراف من قبل واحد أو أكثر من الجهات الآتية: مؤسسة التأمين على الودائع، أو السلطة الرقابية أو التنظيمية، أو السلطات الجنائية أو سلطات التحقيق، أو أي هيئة مهنية أو تأديبية أخرى، حسب الاقتضاء.

2. أن تتخذ السلطات ذات الصلة خطوات مناسبة لتعقب الأطراف التي تم تحديدها على أنها متهمّة في التسبب بإخفاق المصرف الإسلامي. وتخضع الأطراف المتهمّة للعقاب و/أو الانتصاف. وقد يشمل العقاب أو الانتصاف تدابير تأديبية على المستوى الشخصي أو المهني (بما في ذلك الغرامات أو الجزاءات)، والملاحقة الجنائية، والدعاوى المدنية لطلب تعويضات.

3. أن يكون لدى مؤسسة التأمين على الودائع، أو أي سلطة أخرى مختصة، سياسات وإجراءات معمول بها للتأكد من أن الأشخاص المطلعين، والأطراف ذات العلاقة، ومقدمي الخدمات المهنية الذين عملوا للمصرف الإسلامي المخفق، قد تم التحري عنهم بطريقة مناسبة بخصوص أي تجاوزات، واحتمالية ضلوعهم في إخفاق المصرف الإسلامي.

المبدأ رقم 13: الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب

ينبغي أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع جزءًا من إطار ضمن شبكة الأمان المالي يتيح الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب في المصارف الإسلامية المضطربة. وينبغي أن يتيح الإطار التدخل قبل أن يصبح المصرف الإسلامي غير قابل للاستمرار. وينبغي أن تحمي مثل هذه الإجراءات المودعين وتساهم في الاستقرار المالي.

المعايير الأساسية

1. أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع جزءًا من إطار فعال ضمن شبكة الأمان المالي يتيح الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب في المصارف الإسلامية التي تعاني من صعوبات مالية قبل أن يصبح أي منها غير قابل للاستمرار.⁵³
2. أن يتمتع مشاركو شبكة الأمان بالاستقلالية التشغيلية والصلاحيات التي تخولهم أداء مهامهم الخاصة بهم في إطار الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب.
3. أن يشمل الإطار على مجموعة من المعايير النوعية و/أو الكمية المحددة بوضوح التي تستخدم لبدء التدخل في الوقت المناسب، أو اتخاذ إجراءات تصحيحية. وينبغي أن تكون المعايير:
 - (أ) محددة بوضوح في القانون أو اللوائح التنظيمية أو الاتفاقيات.
 - (ب) شاملة لمؤشرات الأمان والسلامة مثل رأس مال المؤسسة، وجودة الموجودات، والإدارة، والأرباح، والسيولة، والحساسية لمخاطر السوق.
 - (ج) مُراجعة دوريًا وفق إجراءات رسمية.

⁵³ تُحدّد درجة تطبيق إطار الكشف المبكر والتدخل في الوقت المناسب وفعاليتيه من خلال تقييم المبادئ الأساسية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والسمات الرئيسية لأنظمة الحل الفعالة عند الاقتضاء.

ينبغي أن يُمكن النظام الفعال لحل الإخفاق المصرفي، مؤسسة التأمين على الودائع من توفير الحماية للمودعين والمساهمة في الاستقرار المالي. وينبغي أن يتضمن الإطار القانوني نظامًا خاصًا للحل.

المعايير الأساسية

1. أن تتمتع مؤسسة التأمين على الودائع بالاستقلالية التشغيلية والموارد الكافية لممارسة صلاحيات الحل⁵⁴ بما يتسق مع اختصاصاتها.

2. أن يضمن نظام الحل أن تكون جميع المصارف الإسلامية قابلة للحل عبر مجموعة واسعة من الصلاحيات والاختيارات، وأن تكون هذه الاختيارات متسقة مع الإطار الشرعي حسبما هو مطبق في الدولة.

3. عند وجود العديد من مشاركي شبكة الأمان المسؤولين عن الحل، فينبغي حينها أن ينص الإطار القانوني على توزيع واضح لأهداف، واختصاصات، وسلطات هؤلاء المشاركين، دون وجود فجوات جوهرية، أو تداخلات أو تناقضات. وينبغي أن يكون هناك ترتيبات واضحة للتنسيق معمول بها.

4. لا تقتصر آليات الحل وإجراءات حماية المودعين على تعويض المودعين، حيث إن سلطة/سلطات الحل تمتلك أدوات حل فعالة مصممة للمساعدة في الحفاظ على الوظائف الحرجة للمصرف الإسلامي وحله. وتشمل هذه الأدوات، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحيات إبدال واستبعاد الإدارة العليا، وإلغاء العقود⁵⁵، وتحويل الموجودات والمطلوبات، وبيع الموجودات، وتحويل الديون إلى حقوق ملكية و/أو إنشاء مؤسسة جسر مؤقتة بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها.

⁵⁴ يُرجى الرجوع إلى تعريف مصطلح "الحل" في القسم الثاني من هذه الوثيقة.

⁵⁵ المراد بالعقود في هذا السياق العلاقات التعاقدية التي لا صلة لها بالودائع أو التمويلات. وبناءً عليه قد تلغي سلطات الحل مثل هذه العقود، أو الحقوق والالتزامات عند التصفية شريطة أن تحصل الأطراف المتضررة على تعويض عن الضرر الفعلي.

5. أن تسمح واحدة أو أكثر من أساليب الحل المتاحة بمرونة تُمكن من إجراء الحل بتكلفة أقل مما هو متوقع ما لو تمت التصفية محسومًا منها المبالغ المستردة.

6. أن تتبع إجراءات الحل، شريطة التزامها بالإطار الشرعي حسبما هو مطبق في الدولة، تسلسلاً هرمياً محدداً للدائنين يتم فيه حماية الدائنين المؤمن عليها من الاشتراك في تحمل الخسائر، وأن يتحمل حملة الأسهم الخسائر الأولى.

7. أن لا يميز نظام الحل بين المودعين على أساس جنسياتهم أو إقاماتهم.

8. أن يكون نظام الحل محصناً من الإجراءات القانونية الهادفة إلى إلغاء القرارات المتعلقة بحل المصارف الإسلامية غير القابلة للاستمرار. وألا يمكن لأي محكمة إلغاء مثل هذه القرارات. وأن تقتصر المعالجة القانونية للاعتراضات الناجحة على التعويض المالي.

9. أن يُبقي نظام الحل الفترة الزمنية بين عدم استطاعة المودعين الحصول على أموالهم، وتطبيق خيار الحل المختار (مثل تعويض المودع)، قصيرة قدر الإمكان.

المبدأ رقم 15: تعويض المودعين

ينبغي على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع تعويض أموال المودعين المؤمن عليها فوراً، من أجل المساهمة في الاستقرار المالي. وينبغي أن يكون هناك مسبب واضح لا لبس فيه يترتب عليه تعويض المودعين المحميين.

المعايير الأساسية

1. أن تكون مؤسسة التأمين على الودائع قادرة على تعويض معظم⁵⁶ المودعين المحميين في غضون سبعة أيام عمل. وإذا لم يكن بمقدور المؤسسة تحقيق هذا الهدف في الوقت الحالي، فينبغي أن يكون لديها خطة ذات مصداقية معمول بها لتحقيقه.

2. ينبغي أن تكون خطة التعويض ذات مصداقية وذلك بأن:

(أ) تشتمل على إطار زمني واضح للتطبيق (مثلاً، في غضون سنتين).

(ب) تدعمها القوانين واللوائح التنظيمية والأنظمة والعمليات ذات الصلة (مثل، الأدلة الاسترشادية بشأن التدخل والحل).

(ج) تشتمل على منجزات واضحة وقابلة للقياس.

3. عند حدوث السبب الموجب للتعويض، وهناك تأخر مطول في دفع التعويض، يمكن حينها لمؤسسة التأمين على الودائع أن تقدم مدفوعات مسبقة أو مؤقتة أو مدفوعات جزئية طارئة.

4. كي تتمكن مؤسسة التأمين على الودائع من تزويد المودعين بإمكانية الوصول الفوري إلى أموالهم، ينبغي عليها أن:

(أ) تستطيع الوصول إلى سجلات المودعين في جميع الأوقات، بما في ذلك السلطة لمطالبة المصارف الإسلامية بالمحافظة على

معلومات المودع بصيغة تحددها مؤسسة التأمين على الودائع للإسراع في تعويض المودعين المحميين.

⁵⁶ يتم استخدام لفظ "معظم" للاعتراف بإمكانية وجود بعض الأنواع من الودائع التي سيكون من الصعوبة تعويضها من الناحية التشغيلية خلال سبعة أيام عمل، مثل الحسابات الاستثمارية لمستفيدين متعددين.

(ب) تتمتع بسلطة لإجراء فحوص مسبقة أو تحضيرية (على سبيل المثال، ميدانيًا وبشكل مستقل أو بالاشتراك مع السلطة الرقابية) بخصوص مدى موثوقية سجلات المودعين، واختبار أنظمة تقنية المعلومات والبيانات لدى المؤسسات الأعضاء لضمان القدرة على استخراج مثل هذه السجلات.

(ج) تشمل مجموعة من خيارات دفع التعويض.⁵⁷

5. أن تتمتع مؤسسة التأمين على الودائع بالقدرة والإمكانية على الاضطلاع بعملية التعويض بشكل فوري، بما في ذلك:

(أ) الموارد الكافية والموظفون المدربون (داخل المؤسسة أو المتعاقدون) المفرغون لأداء وظيفة التعويض من خلال الاستعانة بأدلة استرشادية تخص التعويض.

(ب) أنظمة معلومات لمعالجة معلومات المودعين بطريقة منظمة ودقيقة.

(ج) أنشطة ما قبل وبعد الإغلاق المحددة في الوثائق أو الأدلة الاسترشادية المتعلقة بالإغلاق.

(د) التخطيط لسيناريوهات، وعمل محاكاة، بما في ذلك محاكاة إغلاق مصارف إسلامية مع السلطات الرقابية وسلطات الحل.

6. أن يتم إجراء مراجعة (مثل، تحليل العملية بعد إكمالها) تلي إخفاق المصرف الإسلامي لتحديد عناصر عملية دفع التعويض وتحليلها (بما في ذلك إجراءات الحل عند الاقتضاء) التي كانت ناجحة والتي كانت غير ناجحة.

7. أن يُجري طرف مستقل تدقيقًا دوريًا لعملية التعويض للتأكد من وجود رقابة داخلية مناسبة معمول بها.

8. عند تطبيق عملية مقاصة للودائع المؤمن عليها بالمطالبات المتأخرة المستحقة (مثل، التزامات السداد والمتأخرات)، أو التمويل المُستحق، ينبغي أن يتم هذا التطبيق في الوقت الملائم وألا يؤخر التعويض الفوري لمطالبات المودعين المحميين أو يقوض الاستقرار المالي.

⁵⁷ قد تشمل هذه الخيارات الدفع بالصك، والتحويلات الإلكترونية، ووكلاء الدفع، والدفع نقدًا، وتحويل الودائع من خلال معاملات الشراء والتعهد للمصرف المغلق.

9. أن تكون هناك ترتيبات عمل و/أو اتفاقيات معمولٌ بها مع هيئات نظام المقاصة والتسوية ذات الصلة والمصفين لضمان أن

التعامل مع البنود الانتقالية تم بطريقة مناسبة ومتسقة وفي الوقت الملائم.⁵⁸

10. عندما لا تمتلك مؤسسة التأمين على الودائع سلطة التصرف بوصفها مصرفياً، فإن القانون أو اللوائح التنظيمية تجبر

المصرفي على التعاون مع مؤسسة التأمين على الودائع لتسهيل عملية التعويض.

⁵⁸ لمزيد من الإرشادات المستفيضة بشأن ضمان التعويض الفوري، انظر الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع، الإرشادات المعززة بشأن الأنظمة الفعالة للتأمين على الودائع: أنظمة وممارسات التعويض (2013).

المبدأ رقم 16: المبالغ المستردة

يمنح القانون مؤسسة التأمين على الودائع الحق في استرداد مطالباتها بما في ذلك مطالبات الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع الذي يقع تحت إدارتها⁵⁹، وفقاً للتسلسل الهرمي القانوني للدائنين.

المعايير الأساسية

1. أن يتم تحديد دور مؤسسة التأمين على الودائع في عملية الاسترداد بوضوح في القانون. وأن يتم الاعتراف بمؤسسة التأمين على الودائع أو الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع بأنه دائن للمصرف الإسلامي المخفف وفق مبدأ الحلول.
2. أن تتمتع مؤسسة التأمين على الودائع أو الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع على الأقل بالحقوق نفسها الممنوحة للدائن أو بوضع المودع في المعالجة القانونية لتركة المصرف الإسلامي المخفف.
3. أن يحق لمؤسسة التأمين على الودائع، بوصفها دائناً، أو الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع، الحصول على معلومات من المصفي كي تتمكن من مراقبة عملية التصفية.
4. أن تتم إدارة موجودات المصرف الإسلامي المخفف والتصرف فيها، فيما يتعلق بمناهج إدارة الموجودات واستردادها وفق اعتبارات تجارية واقتصادية.
5. لا يُسمح لأولئك الذين يعملون بالنيابة عن مؤسسة التأمين على الودائع، والمشاركين الآخرين في شبكة الأمان المالي، والأطراف الثالثة المقدمة لخدمات مهنية تتعلق بالحل، بشراء الموجودات من المصفي.

⁵⁹ انظر الهامش رقم 18 حول مبدأ الحلول من وجهة النظر الشرعية.

المبدأ رقم 17: الحوكمة الشرعية

ينبغي أن يكون لدى النظام الإسلامي للتأمين على الودائع نظام شامل معمول به للحوكمة الشرعية يعمل بشكل ملائم.

المعايير الأساسية

1. أن يكون لدى النظام الإسلامي للتأمين على الودائع نظام كاف للحوكمة الشرعية، لضمان التزام تصميمه وإجراءاته وعملياته بأحكام الشريعة ومبادئها، إلى جانب آليات رصد مستمرة لضمان الالتزام المستمر للنظام.

2. أن يكون نظام الحوكمة الشرعية (على سبيل المثال، في شكل هيئة شرعية) على النحو الآتي:

(أ) لديه عضو/أعضاء من أصحاب المعرفة والمهارات والكفاية والخبرة المناسبة.

(ب) يتصرف بطريقة مستقلة وشفافة، ويدير أي تضارب محتمل للمصالح بصورة مناسبة.

(ج) يمتلك الموارد والخدمات الكافية كي يزاوِل واجباته بعناية.

(د) يلتزم بميثاق الأخلاقيات والسرية لضمان الحفاظ على سرية المعلومات الداخلية التي يتم الحصول عليها أثناء أداء الواجبات.

3. أن يُمكن النظام الإسلامي للتأمين على الودائع هيئة الحوكمة الشرعية من الاضطلاع بأنشطتها بطريقة مستقلة، وأن يسهل

عملية المداوِلات الفعالة وإصدار الفتاوى الشرعية بشأن الأمور التشغيلية للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع.

4. أن يوفر النظام الإسلامي للتأمين على الودائع معلومات وإفصاحات كافية لأصحاب المصلحة (بما في ذلك مجلس الإدارة

والجمهور) حول كيفية ممارسة الحوكمة الشرعية من قبل المنظمة.

5. أن يضمن النظام الإسلامي للتأمين على الودائع الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال عدد من الهياكل والإجراءات التي

قد تشمل الآتي:

(أ) إصدار الفتاوى أو القرارات الشرعية ذات الصلة.

(ب) تعميم المعلومات عن هذه الفتاوى/القرارات الشرعية على الموظفين التنفيذيين الذين يرصدون يوميًا الالتزام بالفتاوى/القرارات الشرعية.

(ج) مراجعة أو تدقيق داخلي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للتثبت من استيفاء متطلبات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وأن يتم من خلال ذلك تسجيل أي حالة من حالات عدم الالتزام ورفع تقرير بها، ومن ثم معالجتها وتصحيحها.

(د) مراجعة أو تدقيق سنوي خارجي للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للتثبت من أن التدقيق أو المراجعة الداخلية الشرعية تم تنفيذها على النحو الملائم، وأن الهيئة الشرعية قد أحيطت علمًا على النحو الواجب بنتائجها.

المرفق رقم 1: خصوصيات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع

سمات المصرفية الإسلامية

تتشارك المصارف الإسلامية والتقليدية في الاصطلاح بدور الوسيط المالي. إلا أن ما يميز المصارف الإسلامية متطلب الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وتتضمن المبادئ الشرعية تحريم المعاملات القائمة على الربا، والغرر، والقمار، والميسر، وتعزيز تقاسم المخاطر، والمصرفية الأخلاقية، والعدالة الاجتماعية، والإنصاف. وتحدد هذه المبادئ خصوصية عمليات المصرفية الإسلامية المتمثلة في تكوينها المؤسسي، والمنتجات والخدمات التي تقدمها (بما في ذلك المقصد من تقديم هذه المنتجات والخدمات)، والأنواع المختلفة للعلاقات بين المصارف وعملائها. وبالمقابل، تعمل المصارف التقليدية على هيكلة موجوداتها ومطلوباتها بشكل رئيس على أساس مبدأ العقد القائم على الفائدة.

وفي جانب الموجودات، تتضمن عقود التمويل البيع بهامش ربح وفق مدفوعات مؤجلة (المرابحة)، والتمويل على أساس الإيجار (الإجارة)، وعقود التصنيع أو البناء (الاستصناع)، والبيع المؤجل للمثلثات مقابل الدفع الفوري (السلم).

وأما فيما يتعلق بترتيبات المشاركة، تمنح المصارف الإسلامية التمويل من خلال عقد مشاركة مع العملاء في نشاط اقتصادي محدد على أساس ترتيب محدد مسبقاً لتقاسم الأرباح والخسائر. ويتضمن هذا النوع من العقود المشاركة في الربح وتحمل رب المال الخسارة (المضاربة)، والمشاركة في الربح والخسارة (المشاركة). وهناك شكل آخر للمعاملات يتمثل في الترتيب القائم على أساس الأجر، ويشمل عقد الوكالة وأجور الخدمات.

وفي جانب المطلوبات، يمكن تصنيف الهيكل التمويلي للمصارف الإسلامية إلى عقود للودائع ذات رأس المال المضمون (على سبيل المثال، الحسابات القائمة على القرض)، والودائع ذات رأس المال غير المضمون (الحسابات الاستثمارية⁶⁰). وخلافاً

⁶⁰ تشير "الحسابات الاستثمارية" إلى منتج لحشد الأموال عندما تقبل المصارف الإسلامية هذه الأموال لأغراض استثمارية. وعادة تكون العقود المستخدمة لمثل هذا الحساب قائمة على المشاركة في الربح والخسارة (المشاركة)، والمشاركة في الربح وتحمل رب المال الخسارة (المضاربة)، و (الوكالة). وهناك نوعان من الحسابات الاستثمارية: الحسابات المقيدة والحسابات المطلقة. وتنتم معالجة الحسابات الاستثمارية في العديد من الدول على أنها مطلوبات، أو مطلوبات جزئية، أو منتج استثماري اعتماداً على الإطار القانوني السائد في الدولة، ومن الناحية الشرعية ينبغي معالجة الحسابات الاستثمارية على أنها منتج استثماري وليست من المطلوبات.

للمصارف التقليدية التي تعمل على أساس الاقتراض والإقراض بأسعار فائدة محددة مسبقاً، فإن عقود الودائع للحسابات تحت الطلب والحسابات الجارية لا يترتب عليها دفع معدل للفائدة. وأما بالنسبة للحسابات الاستثمارية، فيحصل أصحابها على عائدات معينة محددة لاحقاً بناءً على العائدات المحققة عن الموجودات المعنية الممولة بأموالهم.

ونظراً لخصوصية قائمة المركز المالي للمصارف الإسلامية، فإنها تواجه مخاطر أخرى بالإضافة إلى المخاطر المشتركة المتأصلة في المصرفية التقليدية. ومن بين المخاطر الفريدة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر التجارية المنقولة، ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية.

يتيح هيكل النافذة الإسلامية وسيلة للمصرف التقليدي كي يقدم خدمات التمويل الإسلامي. وقد تكون النافذة فرعاً أو وحدة مخصصة لمصرف تقليدي. ولا يتم إنشاء النافذة بشكل منفصل، إلا أنه يتعين فصل كل من موجوداتها ومطلوباتها عن الأعمال التقليدية. ويتطلب هذا الهيكل من المصرف إنشاء جدران حماية مناسبة لتجنب اختلاط الأموال الإسلامية مع التقليدية. وتختلف معالجة النوافذ من دولة إلى أخرى، حسب الإطار القانوني والتنظيمي.

المتطلبات الشرعية وخصوصيات تصميم نظام إسلامي للتأمين على الودائع

يعد الهدف الرامي إلى تطبيق نظام إسلامي للتأمين على الودائع متسقاً مع المقصد الشرعي الرامي إلى حفظ المال. ويتطلب تحقيق مثل هذا الهدف أن يكون النظام الإسلامي للتأمين على الودائع متفقاً مع أحكام الشريعة ومبادئها. وتختلف عمليات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع عن عمليات النظام التقليدي للتأمين على الودائع على النحو الآتي:

1. ترتيب التأمين على الودائع

يجب أن يعتمد تطبيق النظام الإسلامي للتأمين على الودائع على أنواع معينة من الترتيبات الشرعية. كما يمكن أيضاً اعتماد مبادئ أخرى بالتشاور مع علماء الشريعة أو بناءً على نصائحهم. وقد يؤدي تطبيق ترتيبات شرعية مختلفة إلى وجود سمات تشغيلية مختلفة. على سبيل المثال، وفق نموذج التكافل، يُمنح التمويل للتأمين على الودائع عبر التبرعات المقدمة من المصارف الإسلامية وأطراف أخرى. ولا يعد الصندوق مملوكاً من قبل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، الذي يعمل بوصفه مديراً

للصندوق، بل يعد مملوگًا بشكل جماعي من قبل المساهمين في الصندوق، أو يعد الصندوق قائمًا بذاته (إذا كان لديه وضع قانوني أو مالي منفصل). وعلى الرغم من أن الهيئات الشرعية والمعايير الشرعية لا تجيز نموذج الكفالة، فإن المعايير الشرعية واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق في دول معينة تسمح باستخدامه وذلك عندما يتم دفع التمويل من قبل كل مصرف إسلامي للحصول على ضمان مؤسسة التأمين على الودائع، ويكون الصندوق مملوگًا من قبل مؤسسة التأمين على الودائع.

2. الحوكمة الشرعية

يعتمد مستوى الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على البنية المؤسسية. وبالنسبة للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع القائم بذاته، يتعين أن يكون لدى النظام إطار شامل للحوكمة الشرعية معمول به لتنظيم أعماله وعملياته. ولكن بالنسبة لمؤسسة التأمين على الودائع التي تدير النظام الإسلامي والنظام التقليدي للتأمين على الودائع، سيقصر تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها على العمليات التشغيلية للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع في المجالات الآتية: مصادر الأموال واستخداماتها بما فيها الفائض، وحل المصرف الإسلامي المخفق، وتعويض المودعين/أصحاب الحسابات الاستثمارية. وبالتالي فإن الأحكام الشرعية لا تنطبق على عمليات النظام التقليدي للتأمين على الودائع. وقد تم ذكر هذه المجالات في الجدول رقم 1.

الجدول رقم 1: الجوانب التشغيلية الخاضعة للحوكمة الشرعية

التأمين على الودائع المتكامل		النظام الإسلامي للتأمين على الودائع القائمة بذاته	الجوانب التشغيلية
النظام التقليدي للتأمين على الودائع	النظام الإسلامي للتأمين على الودائع		
لا	نعم	نعم	مصادر الأموال واستخداماتها 1. يتم الاحتفاظ بالمساهمات المتسلمة من المصرف الإسلامي بشكل منفصل في الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع.
لا	نعم	نعم	2. يتكبد الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع المصروفات المشروعة فقط.
لا	نعم	نعم	3. تتم الاستثمارات في أدوات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

التأمين على الودائع المتكامل		النظام الإسلامي	الجوانب التشغيلية
النظام التقليدي للتأمين على الودائع	النظام الإسلامي للتأمين على الودائع	للتأمين على الودائع القائم بذاته	
لا	نعم	نعم	4. تتم معالجة العوائد الاستثمارية المتولدة عن أدوات غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بشكل مناسب على أساس الفتوى الصادرة عن عالم الشريعة. على سبيل المثال، التوزيع للهيئات الخيرية.
غير قابل للتطبيق	نعم	نعم	5. تتم معالجة الفائض المتولد في الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
غير قابل للتطبيق	نعم	نعم	6. أن تكون مصادر الأموال الخارجية (إن وجدت) واستخداماتها متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. على سبيل المثال، إذا اقترضت مؤسسة التأمين على الودائع من الحكومة، فلا يجوز أن تحتوي الاتفاقية بين مؤسسة التأمين على الودائع والحكومة على عنصر ربوي.
غير قابل للتطبيق	نعم	نعم	حل الإخفاق المصرفي أن يأخذ حل المصرف الإسلامي المخفق في الاعتبار الخصائص الفريدة للمصارف الإسلامية وأن يحافظ على الوضع الملتزم بأحكام الشريعة ومبادئها للأعمال.
لا	نعم	نعم	تعويض المودعين (التغطية) 1. تسدد المدفوعات إلى المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية المحميين من الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع.
لا	نعم	نعم	2. أولوية الدفع للمودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

3. نوافذ المصرفية الإسلامية

ينبغي تغطية الودائع المودعة لدى نافذة مصرفية إسلامية لمصرف تقليدي عضو في النظام التقليدي للتأمين على الودائع، من قبل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، وليس النظام التقليدي للتأمين على الودائع. وينبغي اعتبار النافذة عضوًا في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، ويترتب على ذلك مطالبتها بالمساهمة في الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع (مثل ما هو الحال بالنسبة للمصرف الإسلامي). وعلى الرغم من ذلك، فإن الإرشادات الواردة في هذه المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية

الفعالة للتأمين على الودائع تأخذ في الاعتبار عدة ترتيبات عبر الدول حسبما تم مناقشتها في المبدأ رقم 7 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، المعيار الأساس رقم 1، والقسم الفرعي 1.4.1.

4. الحسابات الاستثمارية

تعد الحسابات الاستثمارية منتجًا لا يُضمّن رأس ماله، وهي فريدة بالنسبة للمصرفية الإسلامية. وإذا كان هذا النوع من الحسابات مصدر تمويل مهم للمصرف الإسلامي، فقد تغطي مؤسسة التأمين على الودائع هذا الحساب لغرض الاستقرار المالي. وقد تؤثر تغطية الحسابات الاستثمارية على سمات تصميم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، تمويل مثل هذه التغطية، والمحافظة على الصندوق، وأولوية الدفع عند تصفية المصرف الإسلامي المخفق.

5. تمويل حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية

تختلف آراء علماء الشريعة حول ماهية الطرف المسؤول عن تمويل حماية الحسابات الاستثمارية وفق النظام الإسلامي للتأمين على الودائع. وبناءً على ممارسات الدول التي طبقت نظامًا إسلاميًا للتأمين على الودائع، يُطالب البعض منها أصحاب الحسابات الاستثمارية بتسديد مساهمات، خلافًا لما أجازته بعض الهيئات الشرعية من أن يؤمن المصرف الإسلامي على مجموع الودائع (الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية) بصيغة تعم الجميع.

6. إدارة الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع واستخدامه

يجب استثمار أموال الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع في أدوات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأن يتم استخدامه لتغطية المصروفات المشروعة. وعند إخفاق مصرف إسلامي، سوف يُستخدم الصندوق لتعويض جميع الودائع المحمية للمصرف المخفق أو الاضطلاع بخيارات حل أخرى. وعندما تدير مؤسسة التأمين على الودائع كلاً من النظام الإسلامي والنظام التقليدي للتأمين على الودائع، يجب حينها المحافظة على الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع وإدارته بشكل منفصل عن الصندوق التقليدي للتأمين على الودائع، وفق ما تقتضيه المتطلبات الشرعية. ومع مراعاة الاستشارة السابقة لوظيفة الحوكمة الشرعية، عندما يعاني الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع من عجز

عند الاضطلاع بحل مصرف إسلامي مخفق، فمن الممكن أن تمول مؤسسة التأمين على الودائع هذا العجز عبر الاقتراض من الصندوق التقليدي للتأمين على الودائع دون فائدة، أو أي مصدر آخر شريطة أن تكون الآلية في جميع الظروف متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

7. الفصل بين مكاتب النظام التقليدي للتأمين على الودائع والنظام الإسلامي للتأمين على الودائع

من الناحية المثالية، ينبغي استكمال الفصل بين النظام الإسلامي والتقليدي بأن تكون هناك أقسام منفصلة لكلا النظامين.

8. استخدام مصطلح المساهمة

تتناول المبادئ الأساسية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع نظاماً لـ "الأقساط" التفاضلية. وأما بالنسبة للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع، فإن مصطلح "القسط" ليس مناسباً، وذلك لأن الترتيبات الشرعية والعقود المعنية في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع مبنية من الناحية الجوهرية على مفهوم التعاون المشترك بخلاف المفهوم الذي تستند إليه عقود المعاوضات التجارية. ووفق هذا الترتيب، ستشارك جميع المصارف الإسلامية الأعضاء في منح تبرعات ملتزم بها لوعاء يهدف لمساعدة أي مصرف إسلامي عضو قد يتعرض لعدم ملاءة أو لقضايا أخرى تتطلب الحصول على دعم الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع لتعويض المودعين. وعلى الرغم من ذلك، وفي جميع الحالات، فإن المتطلبات التنظيمية -في حقيقة الأمر- قد تُرتب على "المساهمات" في النظام الإسلامي للتأمين على الودائع الأثر نفسه الذي تُرتبه على "الأقساط" في النظام التقليدي للتأمين على الودائع، وذلك نظراً لأن العضوية في الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع ومنح "مساهمات" له ستكون ذات طابع إلزامي على المصارف الإسلامية. ولهذا، فإن استخدام مصطلح "المساهمات" بدلاً من مصطلح "الأقساط" في المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع لن يغير من الأثر والأهداف المعنية.

9. حل المصارف الإسلامية المخففة

بالنسبة لمؤسسات التأمين على الودائع صاحبة الاختصاص بحل المصارف الإسلامية المخففة، قد تختلف آليات الحل عن تلك المستخدمة لحل مصرف تقليدي، اعتماداً على الاستشارة السابقة المتحصلة من الهيئة الشرعية، والمعايير الدولية الواجبة

التطبيق، والارشادات الخاصة بالمصارف الإسلامية. وقد يتم أيضاً تطبيق خيارات حل معينة بشكل مختلف لأنواع معينة من المنتجات الإسلامية.⁶¹

⁶¹ انظر الهامش رقم 17 حول آليات الحل المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

المرفق رقم 2: اعتبارات رئيسة بشأن تغطية الحسابات الاستثمارية وفق نظام إسلامي للتأمين على الودائع

1. يمكن لمؤسسة التأمين على الودائع حماية الحسابات الاستثمارية وفق نظام إسلامي للتأمين على الودائع إذا ساهمت هذه الحماية في الاستقرار المالي، وكانت متسقة مع أهداف السياسة العامة للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع. ويمكن استنتاج وجهة النظر هذه، من بين أمور أخرى، بناءً على الأسباب الآتية:

(أ) وجود أدلة على أن أصحاب الحسابات الاستثمارية قد تصرفوا أو من المحتمل أن يتصرفوا⁶² بشكل مشابه للمودعين، إما في رد فعلهم على الأداء الضعيف للموجودات المعنية، أو نتيجة لإهمال المصرف (المضارب)، أو في حالة وقوع أزمة خاصة أو أزمة على مستوى النظام، وذلك نظرًا لحقيقة مفادها أن أصحاب الحسابات الاستثمارية يتحملون المخاطر التجارية المرتبطة بالموجودات الممولة بالأموال المقدمة من قبلهم.

(ب) أن تُعامل الجهات التنظيمية الحسابات الاستثمارية على أنها ودائع نظرًا للأحكام السائدة في الإطار القانوني، ومن ضمنها أولوية المطالبات في الإطار القانوني للدولة، ومعالجة رأس المال، ومتطلبات السيولة، وتصنيف المنتجات أو المعالجة المحاسبية، وإفصاحات المنتج. وستؤدي هذه المعالجة إلى أن تشكل الحسابات الاستثمارية مخاطر مماثلة لتلك الخاصة بالمودعين.⁶³

2. إلى جانب هدف المساهمة في الاستقرار المالي، يمكن لمؤسسة التأمين على الودائع أن تضع أهدافًا إضافية لحماية الحسابات الاستثمارية شريطة ألا تتعارض مع الهدف الإجمالي للاستقرار المالي. على سبيل المثال، قد تقرر مؤسسة التأمين على الودائع:

(أ) توفير حماية لعملاء المصارف الإسلامية على نحو مساوٍ للحماية الممنوحة لعملاء المصارف التقليدية.

(ب) تجنب المراجعة التنظيمية والحفاظ على القدرة التنافسية لمنتجات المصارف الإسلامية.

3. ينبغي على مؤسسة التأمين على الودائع استثناء الحسابات الاستثمارية المقيدة، من تغطية النظام الإسلامي للتأمين على الودائع إذا لم يكن ذلك ضارًا بالاستقرار المالي وحماية العملاء.

⁶² انظر أيضًا النقاشات العامة بشأن التحديات المرتبطة بالحسابات الاستثمارية من وجهة نظر سلوك السوق في المبادئ الإرشادية رقم 3 المعنونة بـ "الإرشادات المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية"، (ديسمبر 2010).

⁶³ انظر الهامش رقم 14 الذي ذكر عدم مشروعية معالجة الحسابات الاستثمارية بوصفها ودائع.

4. تنطبق جميع المبادئ والمعايير الأساسية المنصوص عليها في المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع المتعلقة بحماية الودائع وفق نظام إسلامي للتأمين على الودائع على حماية الحسابات الاستثمارية، وعلى الرغم من ذلك، سيتم ذكر الاستثناءات والاعتبارات الإضافية فيما يأتي:

التغطية

- (أ) ينبغي تحديد مستوى التغطية للحسابات الاستثمارية المطلقة بشكل مساوٍ لجميع المصارف الإسلامية الأعضاء كي يعزز ذلك من ثقة أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- (ب) ينبغي أن يكون المبلغ المحمي للحسابات الاستثمارية الرصيد المتبقي عند وقت الشروع باتخاذ إجراءات من قبل سلطة الحل.

مصادر الأموال واستخداماتها

- (أ) ينبغي أن يلتزم الطرف المسؤول عن تمويل حماية الحسابات الاستثمارية وفق نظام إسلامي للتأمين على الودائع بآراء نظام الحوكمة الشرعية الخاص بكل دولة.⁶⁴
- (ب) عندما لا يتم تمويل حماية الحسابات الاستثمارية من قبل المصارف الإسلامية، ينبغي على مؤسسة التأمين على الودائع مراعاة ما يأتي:

- نشوء المخاطر الأخلاقية، وذلك نظرًا لأن المصرف الإسلامي سيكون مندفعًا لتحمل مخاطر أكبر عند استثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية نظرًا لعدم تحمله لتكاليف النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، وخاصة في ظل غياب إطار تنظيمي ورقابي متين. وإذا كان هناك دليل على وجود مخاطر أخلاقية، ينبغي حينها على مؤسسة التأمين على الودائع تطبيق تدابير للتخفيف من حدوث مثل هذه المخاطر.
- أن تكون هناك حوافز فعالة للمصارف الإسلامية لحثها على الممارسات السليمة لإدارة المخاطر من خلال تفعيل نظام مساهمات تفاضلي أو قائم على المخاطر على سبيل المثال، إذا نتج عن وضعية المخاطر المرتفعة للمصرف الإسلامي ارتفاع في المساهمات الواجبة الدفع.

⁶⁴ انظر المرفق رقم 1 بشأن آراء علماء الشريعة عن الجهة المسؤولة عن تمويل حماية الحسابات الاستثمارية.

(ج) عندما يمول أصحاب الحسابات الاستثمارية حماية حساباتهم الاستثمارية (من أرباح الاستثمار)، ينبغي على مؤسسة التأمين على الودائع مراعاة ما يأتي:

- آراء الهيئة الشرعية حول ما إذا كان من الممكن خلط المساهمات أو الاحتفاظ بها بصورة منفصلة عن المساهمات المدفوعة من قبل المصرف الإسلامي لحماية الودائع.
- إذا تم الاحتفاظ بالمساهمات بصورة منفصلة، يتعين حينها على مؤسسة التأمين على الودائع إعداد سجلات منفصلة لصندوق حماية الحسابات الاستثمارية، وصندوق حماية الودائع.
- التطبيق الفعال لإطار خاص بالحجم المستهدف للصندوق، لا سيما عندما يتطلب الإطار الزمني لتحقيق الحجم المستهدف للصندوق زيادة في معدل المساهمات يتعين فرضها على أصحاب الحسابات الاستثمارية.
- عندما يكون الهدف من حماية الحسابات الاستثمارية تعزيز نمو منتج كهذا، يتعين على مؤسسة التأمين على الودائع تقييم ما إذا كان هيكل التمويل هذا مكلفاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويعرقل تحقيق الهدف.

التثقيف العام

(أ) يجب أن يتضمن برنامج التثقيف العام معلومات حول ما إذا كانت الحسابات الاستثمارية مغطاة من قبل النظام الإسلامي للتأمين على الودائع أم لا.

حل الإخفاق المصرفي

(أ) ينبغي على مؤسسة التأمين على الودائع وبالتعاون مع الجهات التشريعية أن تحدد رسمياً وبشكل واضح في التشريعات، التسلسل الهرمي لتعويض أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة التصفية⁶⁵، عندما تدار الحسابات الاستثمارية في وعاء واحد مع أموال المصارف الإسلامية.

⁶⁵ ينبغي ألا تستخدم حصص أصحاب الحسابات الاستثمارية في الوعاء الاستثماري لدفع أموال المودعين، وإنما يتم استخدام حصص المساهمين في الوعاء الاستثماري. وينبغي من الناحية الشرعية منع أصحاب الحسابات الاستثمارية فئة مطالبة أولى بقدر حصصهم في قيمة الموجودات في الوعاء الاستثماري.

(ب) عند التصفية، عندما تدار الحسابات الاستثمارية بصورة منفصلة عن أموال المصارف الإسلامية، وتكون الموجودات الممولة من قبل هذه الحسابات محددة بشكل ملائم أو خاضعة لطوق حاجزي، ينبغي حينها على مؤسسة التأمين على الودائع فصل حصيلة التصرف بهذه الموجودات عن موجودات المصارف الإسلامية. وينبغي أن تحدد مؤسسة التأمين على الودائع رسميًا وبشكل واضح في التشريعات، تخصيص هذه الحصيلة لأصحاب الحسابات الاستثمارية. على سبيل المثال، إذا كانت هناك تكاليف معينة ينبغي حسمها قبل تخصيص الحصيلة المتبقية لأصحاب الحسابات الاستثمارية، فينبغي حينها تحديد هذه التكاليف.

(ج) عند التصفية، ينبغي على مؤسسة التأمين على الودائع توزيع أي حصة متبقية لاحتياطي مُعدل الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف الإسلامي، وكذلك توزيع أي حصة متبقية لاحتياطي مخاطر الاستثمار على أصحاب الحسابات الاستثمارية فقط بناءً على الطريقة التي تحددها سلطة الحل.

المبالغ المستردة

(أ) عندما يكون صندوق حماية الحسابات الاستثمارية كيانًا قانونيًا وماليًا منفصلًا، ينبغي معاملة الصندوق على النحو الآتي:

- أن يتم الاعتراف به بشكل واضح على أنه دائن للمصرف الإسلامي المخفق وفق مبدأ الحلول.⁶⁶
- أن يتمتع الصندوق على الأقل بالحقوق نفسها الممنوحة للدائن بعد التصفية النهائية، أو بوضع صاحب حساب استثماري وفق القانون عند معالجة الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية.

⁶⁶ يجوز شرعًا أن تخل مؤسسة التأمين على الودائع محل أصحاب الحسابات الاستثمارية المحمين بعد تعويضهم فيما يخص حقوقهم المتعلقة بحصصهم في قيمة الموجودات في الوعاء الاستثماري التي يتم دفعها إليهم تحت الحساب شريطة أن تكون تابعة للتصفية النهائية. ولكي يتم تطبيق مبدأ الحلول في نظام إسلامي للتأمين على الودائع قائم على التكافل تلزم الجهة المسؤولة عن حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية بالتبرع بمساهمات دورية للمؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع التي تلزم بدورها بمنع تغطية تساوي قيمة الحسابات الاستثمارية المحمية. وفي حالة كون الجهة المسؤولة عن حماية أصحاب الحسابات الاستثمارية المصرف الإسلامي المخفق يتحقق ذلك بإحالة المصرف الإسلامي المخفق لدين أصحاب الحسابات الاستثمارية على المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع لتمكينها من تعويضهم بشكل مباشر. وأما في حالة كون الجهة المسؤولة عن الحماية أصحاب الحسابات الاستثمارية أنفسهم يتحقق ذلك بتعويض المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع أصحاب الحسابات الاستثمارية المحمية مباشرة. وفي كلتا الحالتين، تخل المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع محل أصحاب الحسابات الاستثمارية بمقدار مبلغ التغطية (الذي يساوي قيمة الحسابات الاستثمارية المحمية) بوصفها مُطالبًا في موجودات المصرف الإسلامي المخفق عند التصفية. والجدير بالذكر أن المبلغ الذي دفع تحت الحساب لأصحاب الحسابات الاستثمارية إذا كان أكثر من حصصهم بناءً على التصفية النهائية، فيتعين حينها رد الزيادة إلى مؤسسة التأمين على الودائع، إلا إذا تنازلت عنها المؤسسة الإسلامية للتأمين على الودائع.

(ب) أن تتم إدارة الموجودات الممولة من قبل الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي والتصرف فيها وفق اعتبارات تجارية واقتصادية.

المرفق رقم 3: تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

يقدم هذا المرفق إرشادات وصيغة لتقييم الالتزام وهيكل تقارير التقييم.⁶⁷

تقييم الالتزام

يتمثل الهدف الرئيس للتقييم في تقويم مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بعد الأخذ في الاعتبار السمات الهيكلية والقانونية والمؤسسية لكل نظام محلي للتأمين على الودائع. وينبغي أن يُراجع التقييم الوظائف اللازمة لتقديم نظام إسلامي فعال للتأمين على الودائع بدلاً من تقييم مؤسسة التأمين على الودائع فقط. وبذلك، سيحدد التقييم نقاط القوة لدى النظام الإسلامي للتأمين على الودائع، وطبيعة ومدى أي من نقاط الضعف. والأهم من ذلك، يعد التقييم وسيلة لتحقيق غاية، وليس هدفاً في حد ذاته. وينبغي أن تساعد عملية التقييم مؤسسة التأمين على الودائع وصانعي السياسات على مقارنة النظام الإسلامي للتأمين على الودائع بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع للحكم على مدى نجاح النظام في تحقيق أهداف سياسته العامة. كما يمكن أن يساعد التقييم مؤسسة التأمين على الودائع وصانعي السياسات في إدخال تحسينات على النظام الإسلامي للتأمين على الودائع وشبكة الأمان المالي حسب الضرورة. تقترح المنهجية مجموعة من المعايير الأساسية لكل مبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع. وتعد المعايير الأساسية العناصر الوحيدة التي يمكن من خلالها قياس مدى الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع. وتتبع تقييمات الأطراف الخارجية مقياساً ذا درجات خمس على النحو الآتي⁶⁸:

ملتزم: عند استيفاء المعايير الأساسية دون أي أوجه قصور كبيرة.⁶⁹

⁶⁷ أوصى كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي باستخدام هذه الصيغة من قبل المُقيمين في سياق برنامج تقييم القطاع المالي، أو مهام برنامج المراكز المالية الخارجية. ومن أجل المحافظة على قابلية المقارنة والاتساق، فقد تم أيضاً التوصية باستخدام هذه الصيغة عند إجراء التقييمات القائمة بذاتها أو التقييمات الذاتية من قبل الدولة. انظر المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (2012).

⁶⁸ يتم استخدام هذا المقياس للتقييمات الخارجية في المبادئ الأساسية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومنهجية المبادئ الأساسية (الرقابة المصرفية) الصادرة عن لجنة بازل، المتاحة من خلال الرابط الآتي: www.bis.org/publ/bcbis130.htm

⁶⁹ من أجل الحصول على درجة "ملتزم"، ليس من الضروري دائماً تحقيق الالتزام بجميع المعايير الأساسية لكل مبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع. على سبيل المثال، إذا كان النظام الإسلامي للتأمين على الودائع ملتزماً بثمانية معايير أساسية من أصل تسعة خاصة بمبدأ معين من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، إلا أنه غير ملتزم في مجال ثانوي نسبياً، فإن التصنيف الإجمالي للالتزام يمكن أن يُحدّد على أنه "ملتزم". ويجب في مثل هذه الحالات على المُقيمين ممارسة حسن التقدير.

ملتزم بشكل كبير: عند ملاحظة أوجه قصور ثانوية فقط، وتكون السلطات قادرة على تحقيق الالتزام الكامل وفق إطار زمني محدد.

غير ملتزم بشكل جوهري: عند وجود أوجه قصور كبيرة لا يمكن تصحيحها بسهولة.

غير ملتزم: عند غياب التطبيق الجوهري للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

غير قابل للتطبيق: غير معتبر في ضوء السمات الهيكلية والقانونية والمؤسسية لنظام التأمين على الودائع.

لا يُعد نظام الدرجات علمًا محددًا وبالتالي يمكن استيفاء المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع بطرق مختلفة. ولا يُنظر إلى معايير التقييم على أنها منهج للالتزام يستند إلى قائمة فحص، بل هي ممارسة ذات طابع نوعي. وسوف يتم مراعاة عدد المعايير الملتزم بها، والشرح المرفق بكل معيار في عملية تدوين الدرجات لكل مبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع. ولكن لن تحمل كل المعايير الوزن نفسه. ومن الأهمية بمكان أن يتلقى المُقيّمون التدريب على التطبيق المتسق للمنهجية. والجدير بالذكر أن المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تعد بمثابة معايير مرجعية لممارسة تأمين فعال على الودائع. وعند تطبيقها، يتعين على مؤسسات التأمين على الودائع وصناع السياسات الأخذ في الاعتبار العوامل الخاصة بالدولة.

ينبغي أن يولي المُقيّمون اهتمامًا خاصًا بمدى كفاية البيئة التشغيلية وأن يُضمّنوا آرائهم حول الفجوات ونقاط الضعف في البيئة والإجراءات التي يمكن أن يتخذها صانعو السياسات للتخفيف من نقاط الضعف. ويمكن لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تحديد تلك المبادئ الأساسية الإسلامية التي من المرجح أن تتأثر بشكل رئيس بالأوضاع الخارجية التي تعد ضعيفة، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالدولة، واختصاصات وهياكل نظام التأمين على الودائع. ولكن، ينبغي ألا يضطلع المُقيّمون بأنفسهم بتقييم الالتزام بالبيئة التشغيلية، بل، كلما كان ذلك ممكنًا، ينبغي اعتماد المُقيّمين على النتائج الحديثة لتقارير برنامج تقييم القطاع المالي الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وعندما يكون ذلك ذا صلة، مراجعات النظراء الخاصة بمجلس الاستقرار المالي. وإذا لم يتم إجراء تقرير مؤخرًا، فينبغي على المُقيّمين أن يطلبوا من السلطات تزويدهم بأخر المستجدات حول أي تغييرات حدثت منذ التقرير السابق لبرنامج تقييم القطاع المالي. وإذا لم تكن مثل هذه التقارير حول الشروط المسبقة متاحة، فينبغي على المُقيّمين إعطاء تصنيف "معلومات غير كافية" بشأن المراجعة الخاصة بالبيئة التشغيلية. وينبغي ألا تكون التوصيات المتعلقة بالبيئة التشغيلية جزءًا

من خطة العمل المرتبطة بتقييم المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، ولكن ينبغي إدراجها في توصيات أخرى عامة لتقوية نظام التأمين على الودائع.

وسوف يتم إعداد دليل إرشادي مُقيّم المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع⁷⁰ لمساعدتهم في تفسير المنهجية وتحديد المبادئ الأساسية التي قد تكون أو لا تكون قابلة للتطبيق في جميع أنواع ترتيبات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع. وسوف تتضمن هذه الوثيقة إرشادات داعمة لمساعدة المُقيمين في تطبيق المعايير على هياكل وأوضاع محددة. وسوف يتم تحديث الدليل الإرشادي بمرور الوقت للأخذ في الاعتبار الخبرات والدروس المستفادة في إجراء تقييمات الالتزام.

استخدام المنهجية

يمكن استخدام المنهجية في سياقات متعددة: (أ) التقييم الذاتي الذي تقوم به مؤسسة التأمين على الودائع، و (ب) تقييمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لجودة أنظمة التأمين على الودائع، على سبيل المثال، في سياق برنامج تقييم القطاع المالي أو مشاريع المساعدة الفنية، و (ج) مراجعات النظراء التي تجري، على سبيل المثال، ضمن اللجان الإقليمية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع أو عبر عملية مراجعة النظراء لمجلس الاستقرار المالي، و (د) المراجعات التي تجريها أطراف ثالثة خاصة مثل الشركات الاستشارية. وسيضطلع كل من الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بدور فاعل في تفسير المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع وتوفير التدريب، بما في ذلك توفير إرشادات حول أفضل الممارسات خلال عملية التقييم.

وسواء أُجري التقييم من قبل مؤسسة التأمين على الودائع (التقييم الذاتي)، أم من قبل طرف خارجي، ينبغي إجراء تقييم موضوعي كامل للالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع من قبل أطراف مؤهلة بشكل مناسب تقدم وجهات نظر متنوعة لعملية التقييم. ومن المفيد أن تتكون الأطراف المضطلة بعملية التقييم من أشخاص مؤهلين تأهيلاً مناسباً بما في ذلك أفراد ذوو خبرة في العمل لدى نظام إسلامي للتأمين على الودائع والتعامل مع إخفاقات للمصارف الإسلامية. كما يتطلب التقييم العادل للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع تعاون جميع السلطات ذات الصلة. وتتطلب عملية

⁷⁰ سيضطلع كل من الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعداد هذا الدليل الإرشادي في الوقت المناسب بعد صدور المجموعة النهائية للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع.

تقييم كل مبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع البالغ عددها 17 مبدأ الأخذ في الاعتبار العديد من العناصر، وهو الأمر الذي لا يستطيع القيام به سوى المُقيمين المؤهلين ذوي الخبرة العملية ذات الصلة. وإلى المدى الذي يتطلب فيه التقييم خبرة قانونية ومحاسبية في تفسير الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع، يجب أن تكون هذه التفسيرات القانونية والمحاسبية متعلقة بالهيكل التشريعي والمحاسبي للدولة ذات الصلة. ويجب أن يكون التقييم شاملاً وعميقاً بما فيه الكفاية للسماح بالحكم على مدى استيفاء المعايير من الناحية العملية، وليس فقط من الناحية النظرية. وعلى نحو مشابه، يتعين أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية كافية من حيث النطاق والعمق. كما يجب أن يكون هناك إنفاذ فعال للقوانين واللوائح التنظيمية والالتزام فعال بها من قبل الجهات التنظيمية والرقابية، ومؤسسة التأمين على الودائع. وأخيراً، سوف يستند تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع على أي عمل حديث في مجالات متشابهة مثل برامج تقييم القطاع المالي.

تقرير التقييم

ينبغي أن يتضمن تقرير التقييم ما يأتي:

(أ) قسم عام يقدم معلومات أساسية عن التقييم الذي تم إجراؤه، بما في ذلك معلومات عن المنظمة الخاضعة للتقييم، والسياق الذي يُجرى فيه التقييم.

(ب) قسم عن المعلومات والمنهجية المستخدمة في التقييم.

(ج) نظرة عامة عن الأوضاع المؤسسية والاقتصاد الكلي وهيكل السوق.

(د) مراجعة البيئة التشغيلية، بما في ذلك آليات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها/إطار الحوكمة الشرعية لنظام إسلامي فعال للتأمين على الودائع.

(هـ) جدول الالتزام الذي يلخص نتائج التقييم (الجدول رقم 1).

(و) خطة عمل موصى بها (بما في ذلك خطة للحل والطوارئ متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها) تقدم توصيات لكل مبدأ من المبادئ تتعلق بالإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين النظام الإسلامي للتأمين على الودائع وممارساته (الجدول رقم 2).

(ز) تقييم مفصل لكل مبدأ من المبادئ، يصف النظام بالإشارة إلى مبدأ معين، ودرجة أو "تقييم"، وقسم خاص بـ "التعليقات" (الجدول رقم 3).

(ح) قسم خاص بتعليقات السلطات (بما في ذلك رأي/قرار السلطة الشرعية بشأن مجمل بيئة الالتزام الشرعي للنظام الإسلامي للتأمين على الودائع.

تقييم الالتزام والجدول الملخصة

الجدول رقم 1
ملخص التقييمات التفصيلية للالتزام بالمبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

التعليقات	الدرجة	المبدأ الأساس
	م، م.ك، غ.م.ج، غ.م، غ.ق.ت. ⁷¹	المبدأ رقم 1 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع
	م، م.ك، غ.م.ج، غ.م، غ.ق.ت.	التكرار لجميع المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

الجدول رقم 2	
خطة عمل موصى بها لتحسين الالتزام بالمبادئ الأساسية للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع	
المبدأ الأساس	خطة العمل الموصى بها
المبدأ رقم 1 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع	وصف وجه الخلل مسار العمل المقترح
المبدأ رقم 2 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع	وصف الخلل مسار العمل المقترح
التكرار لجميع المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع مع خطة العمل الموصى بها	وصف الخلل مسار العمل المقترح

⁷¹ ملتزم (م)، ملتزم بشكل كبير (م.ك)، غير ملتزم بشكل جوهري (غ.م.ج)، غير ملتزم (غ.م)، غير قابل للتطبيق (غ.ق.ت).

الجدول رقم 3	
جدول التقييم التفصيلي للمبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع	
المبدأ رقم 1 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: (تكرار النص الحرفي للمبدأ رقم 1)	
الوصف	
التقييم	م، م.ك، غ.م.ج، غ.م، غ.ق.ت.
التعليقات	
لكل معيار من المعايير الأساسية:	
الوصف	
التقييم	م، م.ك، غ.م.ج، غ.م، غ.ق.ت. ⁷²
التعليقات	
تكرار لجميع المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع	

اعتبارات عملية في إجراء تقييم الالتزام

بالإضافة إلى الصيغة الخاصة بإجراء تقييم الالتزام، ينبغي مراعاة الاعتبارات العملية الآتية:

1. ينبغي أن يتمكن المُقيم من الحصول على مجموعة من المعلومات والوصول إلى الأطراف ذات الاهتمام. وقد يشمل ذلك المعلومات المنشورة، والمعلومات الأكثر حساسية (أي التقييمات الذاتية السابقة، ومعلومات عن سلامة المؤسسات المؤمن عليها مثل، نتائج التفتيش الرقابي)، والإرشادات التشغيلية لمؤسسة التأمين على الودائع. وينبغي تقديم هذه المعلومات طالما أنها لا تنتهك المتطلبات القانونية لمؤسسة التأمين على الودائع بالحفاظ على سرية مثل هذه المعلومات. وينبغي أيضاً أن يلتقي المُقيم مع مجموعة من الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك مشاركو شبكة الأمان المالي الآخرون، والوزارات الحكومية ذات الصلة، والمصرفيون التجاريون، والمدققون. وينبغي الإشارة إلى الحالات التي لم يتم فيها تقديم أي معلومات مطلوبة، بالإضافة إلى ماهية التأثير الذي قد يترتب على دقة التقييم جراء ذلك. وينبغي أن يحدد المُقيمون نطاق المعلومات المطلوبة من السلطات المعنية.

⁷² يُوصى بإعطاء درجة من قبل المُقيم لكل معيار أساس. إلا أن درجة التقييم لكل معيار أساس ينبغي ألا يتم تضمينها في التقارير النهائية لمراعاة المعايير والمواثيق الخاصة ببرنامج تقييم القطاع المالي المُسلمة للسلطات.

وأن يشرحوا في الاجتماع الأولي مع الأفراد كيفية سير التقييم، وينبغي أن يشمل ذلك العملية المتبعة في التقييم فيما يخص مراجعة البيئة التشغيلية.

2. يتطلب تقييم الالتزام بكل مبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع تقييم سلسلة من المتطلبات ذات العلاقة، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الاحترازية والإرشادات الرقابية، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. ويجب أن يضمن التقييم أن تكون المتطلبات ممارسة عملياً أو يمكن ممارستها. على سبيل المثال، يجب على صانعي السياسات ضمان تمتع مؤسسة التأمين على الودائع بالاستقلالية التشغيلية، والمهارات، والموارد الضرورية اللازمة لتحقيق أهداف سياستها العامة.

3. ينبغي أيضاً أن يسلط التقييم الضوء على السمات الإيجابية والإنجازات الرئيسة، بالإضافة إلى تحديد أوجه القصور.

4. يعد التعاون وتبادل المعلومات بين مشاركي شبكة الأمان أمراً ضرورياً لفاعلية نظام التأمين على الودائع. وينبغي أن يتمكن المُقيم من الحكم على ما إذا قد حدث مثل هذا التبادل للمعلومات. واعتماداً على الأهمية النسبية للخدمات المصرفية العابرة للحدود، من المهم أيضاً أن يتمكن المُقيم من الحكم على ما إذا قد حدث تبادل للمعلومات بين مؤسسات التأمين على الودائع، وغيرها من مشاركي شبكة الأمان في دول مختلفة.

المحقق: خريطة المبادئ الأساسية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع: منهج المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع

المبادئ الأساسية الصادرة عن الاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع	منهج المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: المبادئ الأساسية المعدلة وفق صيغة المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع التي تعكس خصوصيات المصارف الإسلامية	خصوصيات التمويل الإسلامي التي تناولتها الإضافات/التغييرات الجديدة
المبدأ الأساس رقم 1: أهداف السياسة العامة	المبدأ رقم 1 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم تعديل نص المبدأ الأساس • تم تعديل معياران من المعايير الأساسية	• تم تعديل نص المبدأ الأساس لضمان التزام النظام الإسلامي الفعال للتأمين على الودائع بالمتطلبات الشرعية إلى جانب الحفاظ على اتساقه مع أهداف السياسة العامة الخاصة به. • ترتب على التعديلات التي لحقت بنص المبدأ الأساس إحداث تعديلات على المعيارين الأساسيين رقم 2 ورقم 3، كي يتم ضمان التزام تصميم النظام الإسلامي للتأمين على الودائع بالمتطلبات الشرعية، والمصادقة عليه وفق نظام للحوكمة الشرعية.
المبدأ رقم 2: الاختصاصات والصلاحيات	المبدأ رقم 2 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم تعديل معيار أساس واحد	• تم تعديل المعيار الأساس رقم 4 نظرًا لضرورة التزام صلاحيات مؤسسة التأمين على الودائع بأحكام الشريعة ومبادئها في إدارة مواردها المالية، وفضلاً عن ذلك أن يكون لدى النظام الإسلامي للتأمين على الودائع تصريح محدد بشكل واضح في التشريعات باستخدام الأموال لمزاولة مهامه المنوطة إليه.
المبدأ رقم 3: الحوكمة	المبدأ رقم 3 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: تم الاحتفاظ به دون أي تعديل	-
المبدأ رقم 4: العلاقات مع مشاركي شبكات الأمان الآخرين	المبدأ رقم 4 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: تم الاحتفاظ به دون أي تعديل	-

• إضافة معيار أساس جديد مطلوبة نظرًا لاختلاف الآراء الشرعية عبر الدول، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث خلافات بين مؤسسات التأمين على الودائع ذات الصلة المتواجدة في دول عدة. لذا، يسعى المعيار الأساس الجديد لبيان أهمية وجود ترتيبات للتنسيق بين الأطراف ذات الصلة.	المبدأ رقم 5 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم إضافة معيار أساس جديد	المبدأ رقم 5: القضايا العابرة للحدود
• إضافة معيار أساس جديد مطلوبة لضمان أن أنشطة التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات متفقة مع المتطلبات الشرعية، وتمت المصادقة عليها وفق نظام للحوكمة الشرعية.	المبدأ رقم 6 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم إضافة معيار أساس جديد	المبدأ رقم 6: دور مؤسسة التأمين على الودائع في التخطيط للطوارئ وإدارة الأزمات
• هناك حاجة لإدخال تعديل على المعيار الأساس رقم 1 من أجل الاعتراف بنوافذ المصرفية الإسلامية على أنها جزء من النظام المصرفي الإسلامي في الدول ذات الصلة.	المبدأ رقم 7 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم تعديل معيار أساس واحد	المبدأ رقم 7: العضوية
• إضافة معيار أساس جديد يحمل رقم 2 مطلوبة من أجل أن تكون وضعية تغطية الحسابات الاستثمارية ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها، وأهداف السياسة العامة. • تم تعديل المعيار الأساس رقم 4 لضمان المعالجة المتساوية لكل من النظام الإسلامي للتأمين على الودائع والنظام التقليدي للتأمين على الودائع.	المبدأ رقم 8 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم إضافة معيار أساس جديد • تم تعديل معيار أساس واحد	المبدأ رقم 8: التغطية
• تم إضافة المعيار الأساس رقم 3 للإشارة إلى أهمية تحديد مصدر المساهمات الخاصة بحماية الحسابات الاستثمارية. • تم تعديل ستة معايير أساسية للأخذ في الاعتبار ما يأتي: - المعيار الأساس رقم 4: ضمان غياب مدفوعات الفائدة على مبلغ التمويل الأصلي عندما يتم سداده. - المعيار الأساس رقم 5: الاعتراف بألية تمويل قائم على السوق متفقة	المبدأ رقم 9 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم إضافة معيار أساس جديد • تم تعديل ستة معايير أساسية	المبدأ رقم 9: مصادر الأموال واستخداماتها

مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصفها جزءاً من ترتيبات التمويل الطارئ. - المعيار الأساس رقم 6: الإشارة إلى أن الحجم المستهدف للصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع سيتم تحديده بشكل منفصل عن الحجم المستهدف للصندوق التقليدي للتأمين على الودائع. - المعيار الأساس رقم 7: ضمان أن تكون القرارات الاستثمارية للصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع سليمة ومتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. - المعيار الأساس رقم 8: ضمان فصل الصندوق الإسلامي عن الصندوق التقليدي للتأمين على الودائع عند وجود نظامين إسلامي وتقليدي للتأمين على الودائع. - المعيار الأساس رقم 9: ضمان التزام مؤسسة التأمين على الودائع بأحكام الشريعة ومبادئها عند احتفاظها بأموال لدى البنك المركزي.		
• تم إدخال تعديل على المعيار الأساس رقم 3 للإشارة إلى أهمية تقديم أنشطة التثقيف العام معلومات حول اختصاصات النظام الإسلامي للتأمين على الودائع تغطي النطاق، والعضوية، وحدود التغطية، وأي معلومات أخرى.	المبدأ رقم 10 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم تعديل معيار أساس واحد	المبدأ رقم 10: التثقيف العام
• تم إدخال تعديل على المعيار الأساس رقم 1 للاعتراف بمنح أعضاء الهيئة الشرعية الحماية القانونية أسوة بباقي العاملين لدى مؤسسة التأمين على الودائع.	المبدأ رقم 11 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل • تم تعديل معيار أساس واحد	المبدأ رقم 11: الحماية القانونية
-	المبدأ رقم 12 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: تم الاحتفاظ به دون أي تعديل	المبدأ رقم 12: التعامل مع الأطراف المسؤولة عن إخفاق مصرف إسلامي

تم إدخال تعديل على المعيار الأساس رقم 3 للإشارة إلى ضرورة أن يشتمل إطار الكشف المبكر والتدخل في الوقت الملائم على مجموعة من المعايير التي تأخذ في الاعتبار مؤشرات الأمان والسلامة، مثل الإدارة، والأرباح، والسيولة، والحساسية لمخاطر السوق.	المبدأ رقم 13 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل تم تعديل معيار أساس واحد	المبدأ رقم 13: الكشف المبكر والتدخل في الوقت الملائم
- تم إدخال تعديل على ثلاثة معايير أساسية للأخذ في الاعتبار ما يأتي: - المعيار الأساس رقم 2: الإشارة إلى أن الخيارات المتاحة لحل المصارف الإسلامية يجب أن تتماشى مع الإطار الشرعي حسيما هو مطبق في الدولة. - المعيار الأساس رقم 4: الإشارة إلى أن أدوات الحل يجب أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. - المعيار الأساس رقم 6: الإشارة إلى أن التسلسل الهرمي للدائنين يجب أن يكون متفقا مع الإطار الشرعي حسيما هو مطبق في الدولة.	المبدأ رقم 14 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل تم تعديل ثلاثة معايير أساسية	المبدأ رقم 14: حل الإخفاق المصرفي
-	المبدأ رقم 15 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: تم الاحتفاظ به دون أي تعديل	المبدأ رقم 15: تعويض المودعين
تم إدخال هذه التعديلات للأخذ في الاعتبار النظام الإسلامي للتأمين على الودائع الذي لا يملك الصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع ويكتفي بإدارته فقط للإشارة إلى ضرورة الاعتراف بالصندوق الإسلامي للتأمين على الودائع بأنه دائن للمصرف الإسلامي المخفف وفق مبدأ الحلول، وأنه يتمتع بالحقوق نفسها الممنوحة للدائن أو بوضع المودع في المعالجة القانونية لتركة المصرف الإسلامي المخفف، وأنه يحق له الحصول على معلومات من المصفي.	المبدأ رقم 16 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع: مُعدّل - تم تعديل نص المبدأ الأساس - تم تعديل ثلاثة معايير أساسية	المبدأ رقم 16: المبالغ المستردة

		مبدأ أساس إضافي
تعد إضافة هذا المبدأ الأساس أمراً في غاية الأهمية لضمان التزام مؤسسة التأمين على الودائع بأحكام الشريعة ومبادئها في أعمالها وعملياتها.	جديد: المبدأ رقم 17 من المبادئ الأساسية للأنظمة الإسلامية الفعالة للتأمين على الودائع	المبدأ رقم 17: الحوكمة الشرعية

لجنة المبادئ الأساسية والمجلس البحثي للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع

الرئيس

السيدة/ يوفون فان، المؤسسة المركزية للتأمين على الودائع، تايبيه الصينية

نائب الرئيس

السيد/ نيكولاي إيفستراتينكو، الهيئة الحكومية للتأمين على الودائع، روسيا الاتحادية

السكرتيرة

السيدة/ مارغريت جوانغ، المؤسسة المركزية للتأمين على الودائع، تايبيه الصينية

منسق المشروع

السيد/ كريس وو، المؤسسة المركزية للتأمين على الودائع، تايبيه الصينية

الأعضاء

السيد/ دانييل دومنيوني	مؤسسة حماية مدخرات المصارف، الأوروغواي
السيد/ دنيال ليما	صندوق ضمان الودائع، البرازيل
السيدة/ ديان أليس	المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع، الولايات المتحدة الأمريكية
السيد/ فوزي إحسان	مؤسسة التأمين على الودائع، إندونيسيا
السيد/ غبريال لايمون	مؤسسة حماية مدخرات المصارف، المكسيك
السيد/ جوسيبي بوغوزي	صندوق التأمين على الودائع المصرفية، إيطاليا
السيد/ كاتسونوري ميكونايا	مؤسسة التأمين على الودائع، اليابان
السيد/ مريانو هيريرا	صندوق التأمين على الودائع لمؤسسات الائتمان، إسبانيا
السيد/ ميشيل كاديلانو	صندوق التأمين على الودائع والحل، فرنسا
السيد/ معتز بربور	مؤسسة ضمان الودائع، الأردن
السيد/ باتريك ديري	سلطة الأسواق المالية، كيبك، كندا
السيد/ بيوتر توماس زوسكي	صندوق الضمان المصرفي، بولندا
السيد/ رفيفز أزوان عبد الله	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا

اللجنة الفنية للتأمين الإسلامي على الودائع التابعة للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع

الرئيس

الدكتور/ رونلد روليندو، مؤسسة التأمين على الودائع، إندونيسيا

الأعضاء

السيد/ عبد القادر محمد أحمد صالح	صندوق ضمان الودائع المصرفية، السودان
السيد/ مهراوي محمد	الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية
السيد/ محمد صوبري منصور	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا
السيد/ محي الدين غولال	صندوق التأمين على الودائع والمدخرات، تركيا
السيد/ معتز بربور	مؤسسة ضمان الودائع، الأردن
السيد/ أسامة النعاس	صندوق ضمان أموال المودعين، ليبيا
السيد/ ريتشارد كواج	مؤسسة التأمين على الودائع، كينيا
السيدة/ روزمري تيشا	صندوق التأمين على الودائع، تنزانيا
السيد/ تيجاني سولي ياكامي	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيد/ يلنور شلكبايف	صندوق التأمين على الودائع، كازاخستان

المجلس الأعلى لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيس

معالي السيد/ عبد الحميد سعيد، محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

نائب الرئيس

معالي الدكتور/ رضا باقر، محافظ بنك باكستان المركزي

الأعضاء*

معالي الدكتور/ بندر حجار	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي السيد/ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي السيد/ فزلي كبير	محافظ بنك بنغلاديش المركزي
معالي السيدة/ رقية بدر	المدير العام سلطة نقد بروناي دار السلام
معالي السيد/ أحمد عثمان علي	محافظ البنك المركزي الجيبوتي
معالي السيد/ طارق حسن علي عامر	محافظ البنك المركزي المصري
معالي الدكتور/ بيري ورجيو	محافظ بنك إندونيسيا المركزي
معالي الدكتور/ عبد الناصر همتي	محافظ البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية
معالي السيد/ مصطفى غالب مخيف الكتاب	محافظ البنك المركزي العراقي
معالي الدكتور/ زياد فارس	محافظ البنك المركزي الأردني
معالي السيدة/ مدينة أبيل كاسيموفا	رئيس سلطة جمهورية كازاخستان لتنظيم السوق المالي وتطويره
معالي الدكتور/ محمد يوسف الهاشل	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي السيد/ الصديق الكبير	محافظ مصرف ليبيا المركزي
معالي السيد/ عبد اللطيف الجوهري	والي بنك المغرب
معالي السيدة/ نور شمسية بنت محمد يونس	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي السيد/ الشيخ الكبير ولد مولاي الطاهر	محافظ البنك المركزي الموريتاني
معالي السيد/ هارفيش كومار سيغولام	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي السيد/ جودوين إيميفيلي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي السيد/ طاهر بن سالم بن عبد الله العمري	الرئيس التنفيذي البنك المركزي العماني
سمو الشيخ/ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور/ فهد بن عبد الله المبارك	محافظ البنك المركزي السعودي

معالي السيد/ رافي مینون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي السيد/ محمد الفاتح زين العابدين محمد حمد	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولاً

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 15 سبتمبر 2020)
السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 4 يونيو 2020)

نائب الرئيس

السيدة/ مادلينا محمد، البنك المركزي الماليزي

الأعضاء*

الدكتور/ جعفر خالد	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أ.ك. م. أمجد حسين (حتى 10 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد رضا الإسلام (من 11 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيقة عبد الرحمن	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أبو موسى	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سوكر و تراتمونو (حتى 3 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ديدن فيرمان هندرشاه (من 4 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	منظمة البورصة والأوراق المالية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (حتى 3 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ عمار حمد خلف (من 4 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بيك نور بيكوف	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك (من 11 ديسمبر 2019)	مصرف ليبيا المركزي
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتو/ زين العزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نور أيزت شيخ أحمد (من 29 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد التريكي	بنك المغرب
السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018)	بنك نيجيريا المركزي

السيد/ إبراهيم ساني توكر (من 29 أبريل 2019)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ سليسو هاميسو (من 29 أبريل 2019)	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيد/ سعود البوسعيدى (من 29 أبريل 2019)	البنك المركزي العماني
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ سلطان الحربي (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ أحمد عسيري (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ محمد حمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (من 29 أبريل 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيدة/ سميرة عامر عثمان إبراهيم	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية
السيد/ ياوز يتر (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ علي جوفادار (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ إيليج باشاك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال التركية

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولاً

مجموعة العمل المشتركة للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع ومجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرئيسان المشاركان

الدكتور/ رونلد روليندو، مؤسسة التأمين على الودائع، إندونيسيا
السيدة/شيرين السيد، مصرف البحرين المركزي

الأعضاء*

الدكتور/ حسام الدين بدوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة الحاجة/ شاهدينا بنت الحاج عمر	مؤسسة حماية الودائع، بروناي دار السلام
السيد/ تان جي هونغ	مؤسسة حماية الودائع، بروناي دار السلام
السيد/ ستيفان ستراوس	السلطة الاتحادية للرقابة المالية (بافن)، ألمانيا
السيدة/ ياسمين محمد محمود سليمان	البنك المركزي المصري
السيد/ أنصاري عبد الله	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ علي ستار جبار	البنك المركزي العراقي
السيد/ تحسين مصلح	مؤسسة ضمان الودائع، الأردن
السيدة/ مدينة توكولوا	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
السيد/ كوانشبيك أبشونوف	صندوق التأمين على الودائع، كازاخستان
السيد/ ريتشارد أوتينو كواج	مؤسسة التأمين على الودائع، كينيا
السيدة/ داليا السالم	بنك الكويت المركزي
السيدة/ نسيم الطيش	مصرف لبنان
الدكتور/ هيم شيهروم أحمد مختار	البنك المركزي الماليزي
السيد/ محمد صوبري منصور	مؤسسة التأمين على الودائع، ماليزيا
السيد/ محمد الزكاري الغراري	بنك المغرب
السيد/ محمد مهراوي	الشركة المغربية لتدبير صناديق ضمان الودائع البنكية
السيد/ حسيبي يعقوبو محمد	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
الدكتور/ سليسو هاميسو	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيدة/ رجاء سليم الحضرمي	البنك المركزي العماني
السيد/ محمد إسلام أحمد	بنك باكستان المركزي
السيدة/ ويني كلير إل. جمونر	بنك الفلبين المركزي
السيدة/ سارا الثنيان	البنك المركزي السعودي
السيد/ رشيد إس. مروتو	مجلس التأمين على الودائع، تنزانيا

* وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولاً

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان (حتى 19 أغسطس 2020)

نائب الرئيس

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (حتى 23 أكتوبر 2020)

الأعضاء*

عضو	معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع
عضو	فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي
عضو	المرحوم فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري (حتى 18 أغسطس 2020)
عضو	فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو
عضو	فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة للاتحاد الدولي لمؤسسات التأمين على الودائع

السيد/ ديفيد ووكر	الأمين العام
السيدة/ كوموديني هجرا	كبيرة الاستشاريين في السياسات والأبحاث
السيد/ رمزيان مويتمو	كبير محلي السياسات

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بلو لاوال دانباتا	الأمين العام
السيد/ زاهد الرحمن خوخر (حتى 31 ديسمبر 2018)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شتة (حتى 31 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ رقيقي إسمال (من 1 يوليو 2020)	مساعد الأمين العام
السيد/ سيد فائق نجيب (حتى 16 أغسطس 2019)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)
السيد/ جوردي كاشوغي نزار (من 17 أغسطس 2019)	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، البنك المركزي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ محمد هاني الصيصان (حتى 29 يوليو 2019)	البنك المركزي الأردني
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ عمار عبد الرحمن فحماوي (من 7 يناير 2020)	البنك المركزي الأردني
السيد/ مضياء منجد مصطفی	مجلس الخدمات المالية الإسلامية